

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/6/Add.1
19 November 2004

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتجاز

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تتضمن هذه الوثيقة الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دوراته الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٤ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على التوالي. ويرد في تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/6) جدول يتضمن جميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل وإحصاءات تتعلق بهذه الآراء.

المحتويات

الصفحة

٣	الرأي رقم ٢٠٠٣/١٩ (تايلند).....
٤	الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٠ (فييت نام).....
٨	الرأي رقم ٢٠٠٣/٢١ (الصين).....
١١	الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٢ (الجزائر).....
١٥	الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٣ (الصين).....
١٧	الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٤ (إسرائيل).....
٢٢	الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٥ (الصين).....
٢٣	الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٦ (الصين).....
٢٦	الرأي رقم ٢٠٠٤/١ (المغرب).....
٢٧	الرأي رقم ٢٠٠٤/٢ (جورجيا).....
٢٩	الرأي رقم ٢٠٠٤/٣ (إسرائيل).....
٣٥	الرأي رقم ٢٠٠٤/٤ (إثيوبيا).....
٣٧	الرأي رقم ٢٠٠٤/٥ (فييت نام).....
٣٨	الرأي رقم ٢٠٠٤/٦ (الجمهورية العربية السورية).....
٤١	الرأي رقم ٢٠٠٤/٧ (الإمارات العربية المتحدة).....
٤٣	الرأي رقم ٢٠٠٤/٨ (جمهورية مولدوفا).....
٤٥	الرأي رقم ٢٠٠٤/٩ (ميانمار).....
٤٧	الرأي رقم ٢٠٠٤/١٠ (ماليزيا).....
٥٠	الرأي رقم ٢٠٠٤/١١ (مدغشقر).....
٥٢	الرأي رقم ٢٠٠٤/١٢ (الولايات المتحدة الأمريكية).....
٥٣	الرأي رقم ٢٠٠٤/١٣ (بوليفيا).....
٥٧	الرأي رقم ٢٠٠٤/١٤ (الصين).....
٥٨	الرأي رقم ٢٠٠٤/١٥ (الصين).....
٦٢	الرأي رقم ٢٠٠٤/١٦ (ميانمار).....
٦٤	الرأي رقم ٢٠٠٤/١٧ (الولايات المتحدة الأمريكية).....
٦٥	الرأي رقم ٢٠٠٤/١٨ (الولايات المتحدة الأمريكية).....
٦٩	الرأي رقم ٢٠٠٤/١٩ (فييت نام).....

الرأي رقم ٢٠٠٣/١٩ (تايلند)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

بشأن: عبد القادر تيغا.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة، وفقا لأساليب عمله ومن أجل القيام بمهمته بحذر وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.
 - ٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية عن الحالة موضع النظر في غضون ٩٠ يوما من توجيه الفريق العامل رسالته إليها.
 - ٣ - كما يحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي تلقاها من المصدر والتي تؤكد أن عبد القادر تيغا لم يعد محتجزا وأنه غادر تايلند في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وأنه يوجد حاليا في الأردن.
 - ٤ - ويقرر الفريق العامل، بعد أن بحث جميع المعلومات المتاحة ودون أن يبت فيما إذا كان الاحتجاز تعسفيا أو لا، حفظ البلاغ عملا بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله المنقحة.
- اعتمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٠ (فييت نام)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢.

بشأن: ثاديوس نغوين فان لي، وهو قس كاثوليكي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها بموجب القرار ٣١/٢٠٠٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب عمله.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المتعلقة بالقضية.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفيا في الحالات التالية:

١٠- عندما يثبت أنه لا يستند إلى أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز شخص بعد قضائه مدة العقوبة أو بالرغم من صدور قانون عفو واجب التطبيق) (الفئة الأولى)؛

٢٠- عندما ينجم الحرمان من الحرية عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- عندما يكون عدم الامتثال، الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيما كان نوعه، طابعا تعسفيا (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل إلى المصدر الرد المقدم من الحكومة ووافى المصدر الفريق العامل بتعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وملابساتها، مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن السيد ثاديوس نغوين فان لي، وهو مواطن فييتنامي وقس كاثوليكي وأستاذ في معهد اللاهوت المسيحي في مدينة هيو وأمين عام سابق لأسقفية هيو، ألقى أفراد الشرطة القبض عليه في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ في مقاطعة ثويا ثين - هيو الوسطى بأمر من اللجنة التنفيذية الشعبية في المقاطعة لأنه "لم يتقيد"، فيما زعم، "بالقرارات المتعلقة بالإفراج المشروط التي اتخذتها وكالات الدولة المفوضة". وادعى أن الشرطة، في وقت إلقاء القبض عليه، أفرطت في استعمال القوة وضربت بعض أبناء الأبرشية. وكان أفراد الشرطة

مسلحين بأسواط كهربائية وبنادق ومسدسات. وكان الأب لي قد نشر مؤخرًا على الإنترنت بيانًا عن حالة حقوق الإنسان والحرية الدينية في فييت نام. وذكر أن هذه الوثيقة متاحة على نطاق واسع دوليًا لكن من المستبعد أن تكون أغلبية الشعب الفيتنامي قد قرأها.

٦- وقد حكم على الأب لي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بالسجن مدة ١٠ سنوات بتهمة "معارضة الثورة وهدم وحدة الشعب". وكان قد أمضى سنة في السجن من ١٩٧٧ إلى ١٩٧٨ دون تهمة أو محاكمة. وأمضى تسع سنوات إضافية بين السجن والترحيل ومعسكرات الأشغال الشاقة بين أيار/مايو ١٩٨٣ ونموز/يوليه ١٩٩٢، ثم وضع تحت المراقبة الصارمة للشرطة بعد الإفراج عنه.

٧- واحتجزت الشرطة الأب لي لأول مرة في عام ١٩٧٧ إثر توزيعه نسخًا من رسالة للأسقفية تنتقد اعتقال رهبان بوذين والتعصب الديني المدعى وجوده في فييت نام. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نشر "بيانًا من عشر نقاط عن حالة الكنيسة الكاثوليكية في أبرشية هيو" ينتقد فيه استيلاء الدولة، حسبما يدعى، على ممتلكات الكنيسة وتدخلها في التعليم الكنسي وقلة الأماكن المتاحة في مدارس اللاهوت لتدريب الرجال على الكهنوت. وفي عام ١٩٩٩، نظم توزيع لوازم الإغاثة على الناس الذين فقدوا ضروريات الحياة في الفيضانات التي غمرت فييت نام في تلك السنة، ووضع مشاريع إغاثة متنوعة بعد الفيضانات. وقال المصدر إن السلطات نظرت بعين الشك إلى هذه الأنشطة التي مولت بمساعدة من الخارج.

٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، شارك الأب لي في مجاهرة مع السلطات بشأن حق القرويين في زراعة أراضي الكنيسة التي قيل إن السلطات ترغب في مصادرتها؛ وقد وجه إثر ذلك نداءات متعددة تدعو إلى زيادة الحرية الدينية ورد ممتلكات الكنيسة وإنهاء تدخل الدولة في الشؤون الدينية وإطلاق سراح جميع المسجونين لأسباب دينية.

٩- وما فتئت وسائط الإعلام الرسمية في فييت نام تشن حملة تشويه لسمعة الأب لي في مناسبات عدة. ففي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، نشر مقال في صحيفة الجيش "كوان دوي نهان دان" (Quan Doi Nhan Dan) يتهمه بأنه "عميل القوى الرجعية والمعادية في البلدان الأجنبية" ويتساءل عن سبب استمراره في سلوكه الاستفزازي ونشر الأكاذيب عن الحزب والدولة بقصد تحريض الكاثوليكين وبث الشقاق بينهم، رغم أمر المراقبة الصادر في حقه.

١٠- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، حكمت محكمة الشعب في هيو على الأب لي بالسجن مدة ١٥ عامًا ووضعه تحت المراقبة لمدة ٥ سنوات تطبيقًا للمادتين ٨٧ و٢٦٩ من قانون العقوبات. وقد أدين بتهمة تقويض الوحدة الوطنية والاعتداء على شرطة التضامن الوطني ورفض الامتثال لأمر الإقامة الجبرية. وزج بالأب لي بعدئذ في سجن ثوا فو في مدينة هيو. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نقل إلى معسكر با ساو نام ها في دائرة فو لي التابعة لمقاطعة ها نام في شمال فييت نام، وهو معسكر للأشغال الشاقة يخضع لسلطة وزارة الداخلية.

١١- وادعى أن محاكمة الأب لي الأخيرة استغرقت أربع ساعات فقط وتمت في جلسة مغلقة. ولم يسمح له بأن يدافع عنه محام ولا أن يدعو شهود نفي. وقال المصدر إن المحاكمة لم تتقيد بالمعايير الدولية الدنيا للمحاكمة العادلة.

١٢- وسعى الأب لي خلال السنوات السبع والعشرين الماضية إلى أن يمارس سلميا حقوقه في حرية التعبير والمعتقد والعبادة. ولم يستعمل العنف ولا دعا إليه قط. ولم يحتجز ويحكم عليه سوى لآرائه الدينية والسياسية التي لا تدعو إلى العنف.

١٣- وقالت الحكومة في ردها إنه غير صحيح على الإطلاق أن يكون احتجاز نغوين فان لي وإدانته عقابا على ممارسته حقوقه وحرياته سلميا وإنه في فييت نام لا يجوز احتجاز أي شخص أو معاقبته على ممارسته حقوقه وحرياته القانونية وإن من يتهمون بانتهاك القانون هم وحدهم الذين يحاكمون، بالامتنال التام للقانون.

١٤- وقالت الحكومة إن نغوين فان لي مجرم عائد. ففي عام ١٩٨٣ حكمت عليه المحكمة الشعبية لمقاطعة بينه تري ثين بالسجن ١٠ سنوات لأنه انتهك القانون بارتكابه جرائم شق وحدة الشعب وإثارة اضطراب عام خطير. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، أُلقي القبض عليه لأنه كرر تلك الأفعال منتهكا بذلك القانون. وبعد إجراء تحقيقات شاملة، أجرت المحكمة الشعبية بمقاطعة ثوا ثين هيو محاكمة علنية له في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتمت المحاكمة مع التقيد التام بالقانون. ودافع عنه محاميان، هما هوانغ مينه دوك، وتران دينه شاو. وأدانت المحكمة لي بجرائم تقويض سياسة الوحدة الوطنية (الفقرة ١ من المادة ٨٧ من قانون العقوبات الفيتنامي) ورفضه الامتنال للقرارات الإدارية التي اتخذها وكالات الدولة المختصة (المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الفيتنامي).

١٥- وأحال الفريق العامل، وفقا لأساليب عمله المتبعة، المعلومات التي قدمتها الحكومة إلى المصدر لكي يدلي بتعليقات إضافية، وقد فعل. وقال المصدر إن الحكومة لم تورد في ردها وقائع أو معلومات إضافية لدعم المزاعم المتعلقة بالامتنال للقوانين والإجراءات الفيتنامية، كما لم تقدم أي مستندات ومعلومات تأييدا لادعاءاتها. وخلص المصدر إلى أن الحكومة احتجزت نغوين فان لي بسبب تعبيره السلمي عن معتقداته ولم توفر له سبل الحماية الإجرائية التي يكفلها القانون المحلي والمعاهدات الدولية.

١٦- وقالت الحكومة إن ثاديوس نغوين فان لي أدين بسبب تعريضه الوحدة الوطنية للخطر وإخلاله بالنظام العام وإن القانون الوطني قد طبق بناء على ذلك، دون إعطاء أي تفاصيل محددة عن طبيعة التهم الموجهة إليه ودون تخطيط حجة المصدر بأن احتجاز نغوين فان لي وإدانته إنما جاء نتيجة لممارسته السلمية للأنشطة الدينية والنقابية والسياسية.

١٧- ولم تقدم الحكومة حججا مقنعة لتخطيط مزاعم المصدر الذي يؤكد أن نغوين فان لي حكم عليه بالسجن ١٣ عاما بسبب نشره مقالات تنتقد الحكومة والحزب الشيوعي وأن المحاكمة لم تتقيد بالمعايير الدولية.

١٨- ويخلص الفريق العامل، بناء على ذلك، إلى أن الأب نغوين فان لي احتجز وحكم عليه بالسجن لأنه مارس سلميا حقه في حرية الرأي والتعبير الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- وكما أشار الفريق العامل في العديد من الآراء المتعلقة بفييت نام وفي التقرير الذي عقب زيارته إلى هذا البلد، فإن التهم الغامضة وغير الدقيقة، مثل تلك التي أشير إليها في المادتين ٨٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات،

لا تسمح بالتمييز بين الأفعال المسلحة والعنف التي تعرض الأمن القومي للخطر والممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير. لذا، فإن الفريق العامل مقتنع بأن ثاديوس نغوين فان لي لم يلق القبض عليه ويحتجز سوى بسبب آرائه، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفييت نام طرف في كليهما.

٢٠- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان الأب ثاديوس نغوين فان لي من الحرية إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢١- وبناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وفقا للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٠٠٣/٢١ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

بشأن: لي لينغ، وبى جيلين.

الدولة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٠).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٠).
- ٤- ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وأحال الفريق العامل الرد الذي أوردته الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي في وقائع القضايا وملابساتها في سياق الادعاءات وجواب الحكومة عنها، وكذا ملاحظات المصدر.
- ٥- ويقول المصدر إن أفراد الشرطة ألقوا القبض على لي لينغ في بيتها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢. والسيدة لينغ مديرة سابقة لمكتب العمل في دائرة غوتا. ونقلت إلى مركز الاحتجاز رقم ١ في مدينة جندجو. وفي وقت لاحق، حكم عليها بالسجن أربع سنين. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نقلت إلى سجن داي بمقاطعة ليانينغ حيث أجبرت على الأشغال الشاقة رغم وضعها الصحي المتدهور. هذا، ولا يعرف مكان وجودها حاليا.
- ٦- وقيل أيضا إن لي لينغ سبق أن ألقى القبض عليها في عام ١٩٩٩ عندما ذهبت إلى بيجين للدعوة إلى ممارسة فالون غونغ. وفي تلك المناسبة، حكمت عليها محكمة بيجين دونغتشينغ بالسجن سنة ونصف سنة.
- ٧- وألقى أفراد الشرطة القبض على بي جيلين في بيته المؤقت ليلا في مدينة جيلين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويسكن بي جيلين في مدينة جيلين، بمقاطعة جيلين، وهو يبلغ من العمر ٥٠ عاما ويعمل في المصنع رقم ١٠١ التابع لشركة جيلين للكيماويات. واقتيد إلى مركز شرطة فينمياو في مدينة جيلين. وقيل إنه تمكن من الفرار من مركز الشرطة لكن قبض عليه مرة أخرى ونقل إلى معسكر عمل.
- ٨- وقيل أيضا إن بي جيلين سبق أن اعتقل في ثلاث مناسبات بتهمة ممارسته فالون غونغ: ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، احتجز مدة ١٥ يوما في مركز احتجاز باوزيان وهو في طريقه إلى بيجين للدعوة إلى ممارسة فالون غونغ. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتقل مجددا. وبعد الإفراج عنه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ذهب بي جيلين إلى بيجين مرة أخرى للدعوة إلى فالون غونغ وألقي عليه القبض مجددا. ونقل إلى مكتب اتصال مدينة جيلين في بيجين حيث أضرب عن الطعام احتجاجا على احتجازه. وبعد مرور ثلاثة أيام، أعيد إلى مركز احتجاز مدينة جيلين رقم ٣. وبعد شهر من ذلك، حكم على بي جيلين بالأشغال الشاقة

ثلاث سنوات. ونقل بعدئذ إلى معسكر عمل مدينة جيوتاي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أطلق سراحه بسبب تدهور حالته الصحية.

٩- وقالت الحكومة في ردها إن لي لينغ وغيرها نظموا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مظاهرة غير قانونية في مكان عام بدون طلب تصريح كما يقتضي القانون. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رفعت نيابة الشعب العامة للدائرة دعوى ضد لي لينغ أمام محكمة الشعب للدائرة الشرقية بتهمة إخلالها بالقانون بسبب مشاركتها في مظاهرة غير قانونية. ونظرت المحكمة في القضية ورأت أن تصرف لي لينغ يشكل مظاهرة غير مشروعة وحكمت عليها بالسجن مدة ١٨ شهرا بموجب المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الصيني. واستأنفت لي الحكم وأيدت محكمة الشعب المتوسطة الحكم الأصلي.

١٠- ولما أطلق سراح لي لينغ بعد إكمالها المدة المحكوم عليها بها، أحلت مجددا بالنظام العام مستغلة جماعة منشقة لتقويض إنفاذ القانون. ورفعت نيابة الشعب العامة لدائرة غوتا في مدينة جيندجو دعوى ضد لي لينغ بتهمة استغلال جماعة منشقة لتقويض إنفاذ القانون. وحكم عليها بالسجن أربع سنوات، واستأنفت الحكم. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت محكمة الشعب جيندجو المتوسطة بأن الوقائع الثابتة في الحكم الأصلي واضحة، والقرائن صحيحة ومستفيضة، وبأن الجرم حدد بشكل صحيح، وأن الحكم متناسب وإجراءات المحاكمة متوافقة مع القانون؛ ورفضت الاستئناف وأيدت الحكم الأصلي.

١١- وكانت جلسات المحاكمة علنية، وقدم الادعاء عددا كبيرا من الأدلة والشهادات التي قبلتها المحكمة بعد أن تم تأكيد شهادات الشهود بغرض تسجيلها وطعن المدعى عليها ومحاميها. ولما كانت المدعى عليها بدون محام في كلتا الحالتين، عينت المحكمتان محاميا للدفاع عنها وكفلت حقوقها الإجرائية ومصالحها.

١٢- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ألزمت "لجنة مقاطعة جيلين لإعادة التأهيل عن طريق العمل" بي جيلين بالعمل لمدة ثلاث سنوات بسبب إخلاله بالنظام الاجتماعي. ونظرا إلى إصابته بارتفاع ضغط الدم وتدهور حالته الصحية أثناء فترة إعادة التأهيل، سمحت له السلطات المعنية بإعادة التأهيل بالتماس العلاج في الخارج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأثناء تلقيه العلاج، استمر في الإخلال بالنظام الاجتماعي. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فرضت لجنة بلدية جيلين الإدارية لإعادة التأهيل عن طريق العمل على بي جيلين سنتين إضافيتين بسبب أنشطته غير المشروعة.

١٣- ويشير المصدر في جوابه إلى أن الحكومة شنت حملة إعلامية مضللة عن فالون غونغ، تفاديا للانتقاد الدولي. وعلى عكس ما ادعته الحكومة بشأن ضمان حق لي لينغ في محاكمة عادلة، فإن محاكمتها كانت شكلية ولم تكن عادلة. ثم إن المحامي الذي اتصلت به الحكومة مارس عليها ضغوطا بدلا من الدفاع عنها. ويضيف المصدر أن لي لينغ، بعد سجنها لأول مرة، كتبت رسالة توضح فيها أن دعوتها إلى فالون غونغ هي السبب الحقيقي في إلقاء القبض عليها واحتجازها. وحكم عليها للمرة الثانية في وقت ما بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ولم تبلغ أسرتها بالمحاكمة.

١٤- وفيما يتعلق بي جيلين، وهو أيضا ممارس لفالون غونغ، يدعي المصدر أن إعادة التأهيل عن طريق العقاب بالعمل في الصين تستند إلى توجيهات مجلس الدولة الصيني، وهي بالتالي بمثابة تدابير إدارية، ولا توفر ضمانات للحق في محاكمة عادلة.

١٥- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تنكر أن لي لينغ وبى جيلين احتجزا بسبب ممارسة فالون غونغ.

١٦- ونظرا لعدم توافر الدليل على لجوء لي لينغ وبى جيلين إلى العنف في ممارستهما فالون غونغ، فإن حريتهما في الممارسة ينبغي أن تحظى بحماية المادة ١٨ بشأن حرية المعتقد والمادة ١٩ بشأن حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧- وإن تقييد الممارسة السلمية لهذه الحريات قد ينطوي على انتهاك قواعد القانون الدولي. فلا اتهام لي لينغ بالمشاركة في مظاهرة غير قانونية ولا اتهام بي جيلين بالإخلال بالنظام العام يشيران إلى ارتكاب أعمال عنف. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن لي لينغ وبى جيلين محتجزان لمجرد ممارستهما فالون غونغ والدفاع عنها سلميا وممارستهما الحق في حرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير، والتجمع والتظاهر، وهي حقوق يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٨- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان لي لينغ وبى جيلين من الحرية إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٩- وبناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح وضع هذين الشخصين وفقا للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٢/٢٠٠٣ (الجزائر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

بشأن: خالد مطري

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- وتفيد المعلومات التي حصل عليها الفريق العامل أن خالد مطري، المولود في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ويحمل الجنسية الجزائرية، وهو طالب في السنة الثانية في كلية الحقوق بالجزائر العاصمة ويسكن في حي ديسلي، بوروبا، الجزائر العاصمة، اعتقله في الساعة الحادية عشر و٤٥ دقيقة من مساء ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في محل سكنه مسلحون في زي مدني قالوا إنهم من الشرطة. وسألوا أخاه، واسمه إسماعيل مطري، إن كان له إخوة. وخرج خالد من غرفته وزج به المسلحون في سيارة مموهة. ولم يظهروا أي أمر أو قرار قبض أثناء الاعتقال. وبعد مضي بضع دقائق، عاد الأشخاص وطلبوا جواز سفر خالد. ووعدوا أمه بالسماح لها بزيارة ابنها في السجن في غضون ١٠ أيام. بيد أن أسرته لم تتلق أي معلومات عن مصيره. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في الساعة ١٤:٠٠ عاد أولئك الأشخاص إلى البيت وطلبوا جواز سفر السيد مطري الذي سبق أن أخذوه، وقدموا أنفسهم على أساس أنهم من الأمن العسكري.
- ٥- وقد تم حبس السيد مطري مع عزله في ثكنة بن عكنون في عنتر بالجزائر العاصمة، ثم في السجن العسكري بالبلدية لمدة ١٣ شهرا. وخلال العام ٢٠٠٠، كتبت الأسرة إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل والمكتب الوطني لحقوق الإنسان تطلب معلومات، لكنها لم تفلح في مساعيها. وأثناء هذه الفترة، لم يعرف مكان احتجازه ولا التهم الموجهة إليه. كما لم يكن بإمكانه الاتصال بمحام. وقد أمضت أسرته سنة للعثور عليه بعد اتصالها بجميع أماكن الاحتجاز المحتملة. ولم تتلق أي رد من المسؤولين الذين وجهت إليهم رسائل. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تمكنت الأسرة أخيرا من العثور عليه في السجن العسكري بالبلدية. وقد كان عليها أن تصر في طلبها إلى أن سمح لها بزيارته.
- ٦- وقيل إن السيد مطري مثل والعديد من الأشخاص في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أمام نائب الجمهورية العام العسكري الذي طلب فتح تحقيق قضائي بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية تعمل في الخارج والقيام بأعمال إرهابية، بموجب المادة ٨٧ مكرر من القانون الجنائي. ورتب قاضي التحقيق مواجهة بين مجموعة المتهمين وشاهد لا يعرفه السيد مطري. وأفيد أن الشاهد قال ما يلي: "ليس هؤلاء هم الأشخاص الذين حدثكم عنهم".

- ٧- وقيل إن قاضي التحقيق العسكري أدان السيد مطري في آخر المطاف وأمر بحبسه حبسا احتياطيا. غير أن النيابة العامة العسكرية بالبليدة، بعد أن رأت أن هذه القضية ليست من اختصاص القضاء العسكري، تخلت عنها وأحيل الملف إلى النيابة العامة لمحكمة بئر مراد الراس. وذكر أن السيد مطري، بعد أن أبلغ بالالتزام الموجه إليه، وضع في الحبس الاحتياطي بأمر من قاضي التحقيق.
- ٨- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أحيل السيد مطري ومجموعة المتهمين إلى قاضي التحقيق في المحكمة المدنية ورفضوا الإجابة عن الأسئلة دون حضور محاميهم. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أحيلوا مجددا إلى المحكمة، وبحضور محاميهم وجهت التهم إليهم ووضعتهم رهن الحبس الاحتياطي.
- ٩- وجاء على لسان المصدر أن السيد مطري، بعد مرور أربع سنوات على اعتقاله، محتجز دون محاكمة في السجن المدني بالحراش.
- ١٠- ويضيف المصدر أن السيد مطري، أثناء حبسه مع عزله لمدة ١٣ شهرا، تعرض للضرب بعصي وقضبان حديدية ولحاكاة عمليات إعدام بغرض إجباره على الشهادة ضد شخص آخر. وقيل إنه تعرض للضرب بالكهربائي في أعضائه التناسلية ولما يسمى تقنية "الخرقة" (إدخال خرقة مشبعة بالماء القذر وسائل الغريزيل المنظف في فم الشخص حتى يختنق).
- ١١- وجاء في جواب الحكومة الجزائرية أن القوات العسكرية للشرطة القضائية ألقت القبض على خالد مطري في إطار تفكيك شبكة واسعة من الإرهابيين النشطين في الخارج. وقد أحيل في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى نائب الجمهورية العسكري العام الذي طلب إجراء تحقيق قضائي بشأنهم الانتماء إلى منظمة إرهابية نشطة في الخارج وارتكاب جرائم إرهابية، وهي أعمال تنص عليها المادة ٨٧ مكرر والمواد التي تليها من قانون العقوبات وتعاقب عليها.
- ١٢- وطلب النائب العام العسكري إجراء تحقيق قضائي ضد المتهم أمام قاضي التحقيق العسكري الذي أدانته ووضعه قيد الاحتجاز المؤقت. ولما رأى قاضي التحقيق العسكري أن القضاء العسكري ليس مختصا في النظر في القضية، أصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى إلى النائب العام العسكري بغية رفع القضية إلى القضاء المختص، وذلك طبقا للمادة ٩٣ من قانون القضاء العسكري. فهكذا تخلت النيابة العامة العسكرية للبليدة عن القضية لكي تبت فيها النيابة العامة للجمهورية التابعة لمحكمة بئر مراد الراس التي رفعتها إلى قاضي التحقيق في الدائرة الثانية بموجب طلبات تمهيدية مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠١.
- ١٣- وبعد أن أبلغ خالد مطري بآتهامه، تم حبسه احتياطيا بأمر من قاضي التحقيق. وانتهى التحقيق القضائي برفع الدعوى إلى غرفة الاتهام التابعة لمحكمة الجزائر العاصمة التي أصدرت حكما في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ بإحالتها إلى المحكمة الجنائية، وهي المحكمة التي سيمثل أمامها خالد مطري والمتهمون معه في دور انعقادها القادم.
- ١٤- وعقب جواب الحكومة الجزائرية، أرسل المصدر التعليقات التالية:

(أ) لم تذكر السلطات الجزائرية في جوابها بدقة تاريخ إلقاء القبض على خالد مطري الذي تم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أي قبل نحو سنة من تقديمه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى النائب العام العسكري (الذي تشير إليه السلطات الجزائرية)؛

(ب) إن مسلحين مدنيين يدعون أنهم من الشرطة ولم يبرزوا أمرا بالقبض هم الذين اعتقلوا السيد مطري في منتصف الليل دون إعلام الأسرة بالمكان الذي سيودعونه فيه ولا بسبب الاعتقال؛

(ج) اعتبر خالد مطري مفقودا مدة بلغت ١٢ شهرا رغم جهود أسرته لتحديد مكان وجوده، نظرا لأن المسؤولين عن جميع أماكن الاحتجاز، فضلا عن السلطات، ما فتئوا ينكرون احتجازه. ويذكر المصدر بأن شقيق خالد مطري احتفى في ظروف مماثلة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ بعد أن اعتقله أفراد من مركز شرطة حي الجبل (بوروبا) ولم يعثر له على أثر حتى الآن؛

(د) خلال الأشهر الاثني عشر الأولى من احتجاز السيد مطري، الذي تم حبسه مع عزله في ثكنة بن عكنون (عنتر)، لم يتلق خدمات محام، وأكد أنه تعرض لتعذيب شديد بغرض إرغامه على الشهادة ضد شخص آخر؛

(هـ) تم تحديد مكان وجوده صدفة بفضل شخص رآه في السجن العسكري بالبليدة، وأبلغ الأسرة بذلك وقد واجهت الأسرة كثيرا من الصعوبات ليسمح لها بزيارته؛

(و) إذن، فالسيد مطري محتجز منذ أكثر من أربع سنوات دون محاكمة.

١٥- ويستخلص مما سبق أن الحكومة اكتفت بالإعلان عن اعتقال وحدات من الجيش السيد خالد مطري في إطار شبكة إرهابية واسعة نشطة في الخارج، وأحيل إلى النائب العام العسكري بموجب المادة ٨٧ والمواد التي تليها من قانون العقوبات. لكن النيابة العامة العسكرية، وقد رأت أن القضاء العسكري غير مختص، بموجب المادة ٩٣ من قانون العقوبات، تخلت عن القضية لتبت فيها المحكمة الجنائية. وفي انتظار رفع الدعوى إلى الدائرة المختصة، وضع المتهم رهن الحبس الاحتياطي.

١٦- ويلاحظ الفريق العامل أن نحو سنة قد مضت بين اعتقال السيد خالد مطري، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ومثوله أمام النائب العام العسكري، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ولم تقدم الحكومة دليلا مقنعا لتفنيد مزاعم المصدر الذي يؤكد أن السيد مطري ظل أكثر من أربع سنوات في الحبس الاحتياطي دون البت في جرمه. وفضلا عن ذلك، لم يتلق السيد مطري في أي وقت من الأوقات مساعدة محام، خاص أو معين من قبل المحكمة. هذه الوقائع التي ذكرها المصدر لم تنكرها الحكومة في ردها.

١٧- ويلاحظ الفريق العامل أيضا أن الحكومة أغفلت، في ردها، الإشارة بدقة إلى تاريخ اعتقال السيد خالد مطري في حين أن المصدر أكد أنه ظل محتجزا ومعزولا في ثكنة لأكثر من سنة.

١٨- ويرى الفريق العامل بالتالي أن السيد خالد مطري لم يحظ بإجراءات محاكمة عادلة ومنصفة، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر.

١٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد خالد مطري إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٠- ويطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٣/٢٠٠٣ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

بشأن: سيو فنلي

وقعت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تصدق عليه

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد في غضون الأجل المحدد في ٩٠ يوما.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم له معلومات عن الوقائع المزعومة وعن موقفها من الأسس الموضوعية للقضية رغم دعوتها إلى تقديم هذه المعلومات. ومع ذلك، يعتقد الفريق العامل أن بوسعه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها في سياق الادعاءات الموثقة.
- ٥- وتفيد المعلومات المتاحة للفريق أن سيو فنلي، الذي يبلغ من العمر ٦٠ سنة وولد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٣، ويقيم في بكين، والمحتجز حاليا في سجن يانتسينغ في بيجين، ويعتبر أحد النشطاء المتمرسين من أنصار الديمقراطية، مصاب بالتهاب الكبد "باء" وتبدو عليه أعراض المرض الخطير. وقد ألقى القبض عليه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في بيته أفراد من مكتب الأمن العام ببيجين. وأبرز أمر بالتفتيش - بعد اعتقاله - إلى زوجته خو سينتونغ وفتش بيته. واتهم السيد سيو بمحاولة إنشاء فرع بيجين وفرع تيانجين لمنظمة اسمها حزب الديمقراطية الصيني وجهت إليه تهمة تعريض أمن الدولة للخطر بموجب المادة ١٠٥ من القانون الجنائي بصيغته المعدلة في آذار/مارس ١٩٩٧.
- ٦- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بعد محاكمة مغلقة دامت يوما، حكم على سيو فنلي بالسجن ١٣ عاما. وقد حرم من وجود محام للدفاع عنه وأرغم على الدفاع عن نفسه بنفسه.
- ٧- وجاء على لسان المصدر أن احتجاز سيو فنلي داخل السجون ومراكز الاحتجاز بات مألوفا منذ عام ١٩٨٢ بسبب أنشطته الداعية إلى الديمقراطية. وقد أنشأ العديد من الحركات والجماعات الداعية إلى النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية. وقد قضى سيو فنلي جزءا كبيرا من حياته تحت مراقبة الأمن العام الدائمة. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢، حكم عليه بالسجن ١٥ عاما بتهمة "تنظيم عصابة بصورة غير مشروعة للإطاحة بالحكومة". وأطلق سراحه في عام ١٩٩٣. وبعد الإفراج عنه، تكرر اعتقاله لاستجوابه واتهامه بانتهاك قرار الإفراج المشروط. وبعد مرور ٥ سنوات، في عام ١٩٩٨، حاول سيو فنلي أن ينشئ رسميا جماعة مستقلة لرصد حقوق الإنسان. ولما باءت جهوده بالفشل وأصدر عدد من نشرته غير مرخصة، اعتقل في مركز شرطة في بيجين لمدة ٢٤ ساعة وحذر من نشر أي مادة قبل التماس موافقة رسمية.
- ٨- وأفاد المصدر أيضا أن سيو فنلي شارك في ١٩٧٩-١٩٨١ في حركة "جدار الديمقراطية". وساعد في ذلك الحين على إنشاء منتدى الخامس من نيسان/أبريل، وهو جريدة رئيسية للمنشقين وكتب قائمة من ٢٠ نقطة تتضمن اقتراحات على اللجنة المركزية للحزب الشيوعي، ووزع نشرته خاصة، وأجرى مقابلات عدة تركز على ضرورة توفير المزيد من الديمقراطية في مجتمع ماركسي ونشر مقالات عدة في هونغ كونغ.

٩- ويضيف المصدر أن سيو فنلي يحتاج إلى عناية طبية عاجلة وينبغي معالجته خارج السجن. ولم يتلق سوى أدوية رخيصة وأساسية من سلطات السجن وحرّم من العلاج الطبي الناجع لالتهاب الكبد. كما فقد جميع أسنانه واشتعل رأسه شيبا.

١٠- وقال المصدر إن سيو فنلي سجن لأنه نشر في آذار/مارس ١٩٩٨ عدد من صحيفه غير مرخصة. كما سجن لمحاولته تأسيس مجموعة مستقلة لرصد حقوق الإنسان وإنشاء فرع بيجين وفرع تيانجين للحزب الديمقراطي الصيني كحزب سياسي معارض، واتهم بالتالي بأنه "يعرض أمن الدولة للخطر". ويشكل ذلك الاحتجاز انتهاكا للمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ويزعّم المصدر أن احتجاز السيد سيو أيضا يشكل انتهاكا لمبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات لعام ١٩٩٥، التي ينص المبدأ السابع منها على أن "الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير لا تعتبر تهديدا للأمن القومي ولا تخضع لأي تقييد أو عقوبة". وجاء على لسان المصدر أن تأويل السلطات "لأمن الدولة" ينتهك نص وروح مبادئ جوهانسبرغ.

١٢- وأضاف المصدر في الختام أن محاكمة سيو فنلي التي دامت يوما واحدا وكانت مغلقة ولم يسمح له فيها بالاستعانة بمحام، تنتهك المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٣- وأفادت المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن سيو فنلي، الذي سبق أن اعتقل في عام ١٩٩٨ بتهمة عصيانه السلمى ضد الحكومة، احتجز مجددا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وتمت محاكمته في يوم واحد فقط. ولم يسمح له بالاستعانة بمحام وكان عليه أن يدافع عن نفسه بنفسه. وقد اتهم بتعريضه أمن الدولة للخطر وحكم عليه بالسجن ١٣ عاما. وكانت التهم تقوم على أن سيو فنلي اعترّم منذ عام ١٩٩٨ تنظيم جماعة لحقوق الإنسان في الصين ومنظمة سياسية. كما أنه كتب مقالات لحساب مجلة غير مرخصة، ومنه إلى أنه لا يجوز له نشر أي مقال دون ترخيص مسبق من الحكومة. ويقضي سيو فنلي حاليا عقوبته وهو مريض جدا.

١٤- ويبدو أن أنشطة سيو فنلي كانت تعبيرا عن الحق المشروع في حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والانتماء إليها المنصوص عليه في المواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥- ولم تراعى محاكمة سيو فنلي المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة لأنها لم تكن علنية ولم يسمح للمتهم بالاستعانة بمحام يختاره أو تعينه المحكمة.

١٦- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان سيو فنلي من الحرية إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٧- وبناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع سيو فنلي. كما يشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٤/٢٠٠٣ (إسرائيل)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

بشأن: متان كامينر، وآدم ماور، ونعوم باهات، وجوناتان بن - أرتزي

الدولة الطرف صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وأبدى المصدر تعليقاته عليه. وبات بإمكان الفريق العامل إصدار رأي في وقائع القضية وملابسائها، مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- أفادت المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل أن متان كامينر، بعد اختياره للتجنيد في جيش الدفاع الإسرائيلي، قدم نفسه إلى قاعدة باكون لتوزيع المخبذين في موعد تجنيده (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) لكنه رفض التجنيد. فاعتقل وأيدت المحكمة العسكرية في يافا احتجازه.
- ٦- وقدم آدم ماور نفسه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عندما جند في جيش الدفاع الإسرائيلي، لكنه رفض هو الآخر التجنيد واعتقل على الفور، واحتجز في معسكر تابع للجيش ريثما تتخذ الإجراءات القضائية ضده. وقد كان احتجازه مفتوحا، أي أن بإمكانه مغادرة المعسكر مؤقتا بإذن من المحكمة.
- ٧- أما نعوم باهات فاعتقله الجيش في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بسبب عدم امتثاله أمرا بالتجنيد في جيش الدفاع الإسرائيلي، فحكم عليه بالسجن. وكان احتجازه مفتوحا هو أيضا ريثما تتخذ ضده الإجراءات القضائية. وطلب إعفائه من الخدمة العسكرية لأنه ضد احتلال الأراضي الفلسطينية وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيها. فرفض طلبه لأن حجته سياسية. ويحتج بأنه بموجب القانون الإسرائيلي - يجوز أن تقرر الاستنكاف الضميري لجنة عسكرية في حالات "الرفض المطلق لحمل السلاح والعنف" ويدعي أن طلب السيد باهات بأن تسمع هذه اللجنة دعواه قد رفض. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بدأ إضرابا عن الطعام محتجا على احتجازه واحتجاز غيره من المستنكفين ضميريا وعلى انتهاكات حقوق الشعب الفلسطيني.
- ٨- أما جوناتان بن - أرتزي فاعتقله الجيش في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بعد رفضه التجنيد في جيش الدفاع الإسرائيلي. وصدر ضده حكم جزائي بالحبس لمدة ٢٨ يوما، وقيل إن محكمة عسكرية أيدت الحكم. وفي وقت لاحق، صدرت ضده ثلاثة أحكام منفصلة بالحبس لمدة ٢٨ و ٢٨ و ٢٣ يوما على التوالي، لأن كل رفض للخدمة العسكرية بموجب القانون الإسرائيلي يعتبر جرما منفصلا. واقترح القيام بخدمة بديلة لكن اقتراحه رفض. فطلب

مقابلة لجنة الاستئناف الضميري لعرض حججه لكن طلبه رفض. وحكمت محكمة تأديبية عسكرية على السيد بن - أرتزي بمدة سجن أيدتها محكمة استئناف عسكرية. فطلب تدخل محكمة النقض لإعادة النظر في قضيته، أو أن تنظر فيها محكمة مدنية كخيار بديل.

٩- وأعرب المصدر عن شكوكه في امتثال محكمة عسكرية بموجب القانون الإسرائيلي لمعايير هيئة قضائية مستقلة ونزيهة محتجا بأن رئيس المحكمة هو وحده رجل قانون مدرب، أما القاضيان الآخران فضابطان بالجيش. ويدعم المصدر ادعاءه بأن الإدانات غير مشروعة باحتجائه بالفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

١٠- وقد زودت الحكومة الفريق العامل بالمعلومات التالية. ففيما يتعلق بالمزاعم المحددة التي أوردها المصدر، يقضي قانون جهاز الأمن الإسرائيلي وقانون القضاء العسكري بأن يسري الاختصاص القضائي العسكري على الأشخاص الأربعة المعنيين ابتداء من تاريخ إلزامهم بالدخول في الخدمة العسكرية. وهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الجنود ويخضعون لنفس الواجبات. وبموجب التشريع المطبق، يمثل رفض امتثال هؤلاء الأشخاص لأمر قانوني جرماً عسكرياً يوجب رفع دعوى تأديبية أو جنائية. ومضت الحكومة قائلة إنه لا نظام عسكري يمكنه أن يروض نفسه على وجود مبدأ يبيح للجنود أن يملوا عليه مكان وشروط أدائهم الخدمة العسكرية.

١١- وأكدت الحكومة أن ماتان كامينر ونعوم باهات وآدم ماور لم يدعوا في أي وقت من الأوقات أنهم مسالمون؛ ورفضهم التجنيد لا أساس له سوى معارضتهم بعض سياسات الحكومة الإسرائيلية. وعلى عكس ما أورده المصدر من معلومات، مثل نعوم باهات أمام اللجنة الاستشارية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وتبين أنه ليس مستنكفاً ضميرياً.

١٢- وقضى السيد كامينر والسيد باهات والسيد ماور مدد الحبس المحكوم بها عليهم لرفضهم الامتثال لأوامر عسكرية. ولما تكرر رفضهم (وكل رفض يعتبر جرماً مستقلاً) أحيلوا إلى محكمة عسكرية. وتم التوصل إلى اتفاق مع كل واحد منهم يقضي بأن يظلوا رهن الاحتجاز المفتوح طوال مدة الدعوى. وكانت شروط الاحتجاز المفتوح تشمل مغادرة القاعدة مرة كل ثلاثة أسابيع في عطلة نهاية الأسبوع، كما جرت العادة في الخدمة العسكرية في إسرائيل.

١٣- وفيما يتعلق بآدم ماور، أجلت خدمته العسكرية لأسباب طبية ابتداء من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد أفرج عنه في ذلك التاريخ ولم يعد في الخدمة العسكرية.

١٤- أما جونatan بن - أرتزي، فقبل تاريخ تجنيده، ادعى أنه مستنكف ضميرياً. ومثل أمام اللجنة الاستشارية في ثلاث مناسبات للدفاع عن قضيته، على عكس ما ادعاه المصدر. ولم تر اللجنة أنه مسالم، واستأنف الحكم أمام محكمة النقض المنعقدة كمحكمة عدل عليا. وقضت محكمة النقض بأن استنتاجات اللجنة معقولة ورفضت الاستئناف. وتلاحظ الحكومة أن السيد بن - أرتزي قال صراحة أثناء شهادته إنه لا يعترض على مبدأ الحرب في حد ذاته.

١٥- وقد قضى جونatan بن - أرتزي مدد عقوبة لرفضه الامتثال لأوامر عسكرية، وبعد رفضه المتكرر (وكل رفض يعتبر جرماً منفصلاً)، أحيل إلى محكمة عسكرية. وأثناء نظر الدعوى في المحكمة العسكرية، احتج السيد بن - أرتزي بقاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. ورفض الادعاء لأنه ارتكب العديد من جرائم العصيان ولم تكن القضية المعروضة على المحكمة تتعلق بأي من الجرائم التي اتهم فيها سابقاً. وتم التوصل إلى اتفاق معه على أن يبقى رهن الاحتجاز المفتوح طوال مدة الدعوى.

١٦- وطالب جونatan بن - أرتزي بأن تنظر في قضيته محكمة مدنية وليس محكمة عسكرية، واستأنف الحكم أمام محكمة النقض المنعقدة كمحكمة عدل عليا على تلك الأسس. ورفض الاستئناف في حكم مفصل ومنطقي يستند في جملة أمور إلى أن نظام المحاكم العسكرية نظام مهني وموضوعي ونزيه، يطبق إجراءات قانونية مماثلة لتلك المطبقة في نظام المحاكم المدنية، ويتضمن ضمانات دقيقة تكفل حقوق المدعى عليه. وبموجب هذا النظام، يمثل المدعى عليه محام من اختياره ويجوز له طلب استدعاء الشهود؛ كما يوفر النظامان بالتساوي الحق في الاستئناف أمام المحكمة العليا.

١٧- وفي الختام، تؤكد الحكومة أن جميع الأفراد المذكورين أعلاه ليسوا مستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية، وفقاً للمقصود بهذا المصطلح عموماً. وكما شرح بالتفصيل أعلاه، لا يوجد بينهم حالياً أي سجين.

١٨- ويعترف المصدر في تعليقاته على رد الحكومة بأن السيد بن - أرتزي مثل أمام لجنة الاستنكاف الضميري ثلاث مرات، لكنه في كل مرة حرم من الحق في أهلية رفض الخدمة العسكرية، بصفته مسالماً، كما يعترف المصدر بأن السيد ابن - أرتزي لم يستطع أن يثبت أمام المحكمة العسكرية أنه لم يكن ليقا تل مع الحلفاء إبان الحرب العالمية الثانية. وهذا ما جعل المحكمة تخلص إلى أنه لا يمكن اعتباره مسالماً، لأنه لا يعترض على الحرب في حد ذاتها، مثله مثل السيد ماور والسيد باهات والسيد كامير. ويؤكد المصدر أن الأسباب الأساسية الكامنة وراء رفض الرجال الأربعة القيام بالخدمة العسكرية هو اعتراضهم بوازع من الضمير والأخلاق على الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية.

١٩- ويؤكد المصدر أن آدم ماور، رغم الإفراج عنه مؤقتاً، احتجز مجدداً بعد العملية التي أجراها.

٢٠- ويؤكد المصدر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٢ على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تفسر هذه المادة على أنها تسمح بالحق في الاستنكاف الضميري.

٢١- ويشير المصدر إلى التقرير السنوي للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لعام ٢٠٠١ (E/CN.4/2001/14، الفقرات من ٩١ إلى ٩٤) حيث لاحظ الفريق العامل أن الاحتجاز المتكرر للمستنكفين ضميرياً يهدف إلى تغيير معتقداتهم وآرائهم، وأنه يتعارض بالتالي مع الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢- وختاماً، يعترض المصدر على مقبولة حجة الحكومة بأن الأشخاص الأربعة ليسوا محتجزين في إطار نظام السجون.

٢٣- ولتحديد ما إذا كان احتجاز هؤلاء الأشخاص الأربعة تعسفياً، يجب الإجابة عن الأسئلة التالية:

(أ) هل يشكل احتجاز هؤلاء المجندين الأربعة في قاعدة عسكرية حرماناً من الحرية بمفهوم ولاية الفريق العامل؟

(ب) هل تم التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة أثناء الإجراءات المتخذة ضدهم؟

(ج) هل تخل محاكمتهم بسبب عدم امتثالهم لأمر عسكري بالتزامات إسرائيل الدولية؟

(د) هل يتوافق فرض عقوبات متكررة عليهم بسبب رفضهم الخدمة العسكرية مع مقتضيات الحق في محاكمة عادلة؟

٢٤- وجادلت الحكومة بقولها إن ماتان كامينر وآدم ماور ونعوم باهات وجوناتان بن - أرتزي محتجزون في إطار نظام احتجاز مفتوح. ويود الفريق العامل الإشارة إلى أن المعلومات التي قدمها كل من المصدر والحكومة لا تدع مجالاً للشك في أنهم احتجزوا قهراً في ظروف ترقى إلى الحرمان من الحرية، بصرف النظر عما إذا كان الاحتجاز المفتوح يشمل على مغادرة القاعدة العسكرية مرة كل ثلاثة أسابيع في عطلة نهاية الأسبوع.

٢٥- ولم ينكر المصدر المعلومات المفصلة التي قدمتها الحكومة ومؤداها أن الأفراد الذين لا يمنحون مركز المستنكف ضميرياً ويحاكمون بسبب عدم امتثالهم الأوامر العسكرية يحظون بنفس الحماية التي يوفرها قانون الإجراءات الجنائية للمدنيين.

٢٦- ويدعي المصدر أن حرمان ماتان كامينر وآدم ماور ونعوم باهات وجوناتان بن - أرتزي من الحرية تعسفي لأنه فرض عقاباً لهم على ممارستهم حرية الضمير وهي حق محمي بموجب القانون الدولي، ومنه المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعته إسرائيل.

٢٧- ويرحب الفريق العامل بتزايد مجموعة التشريعات الوطنية التي تتخلى عن نظام الخدمة العسكرية المسلحة الإلزامية وبالاستعدادات الجارية في عدد من الدول لاستبدال أنظمة أخرى بهذا النظام. ومما لا شك فيه أيضاً أن القانون الدولي يتطور نحو الاعتراف بحق الأفراد في رفض حمل السلاح أو استعماله أو الخدمة في الجيش لاعتبارات دينية أو أخرى يملئها الضمير. لكن هذا التطور، لم يبلغ في الوقت الراهن، مرحلة يمكن القول فيها إن رفض دولة من الدول الحق في الاستنكاف الضميري يتعارض مع القانون الدولي. وأحاط الفريق العامل علماً بإشارة المصدر إلى التعليق العام رقم ٢٢ الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢٨- كما يدعي المصدر أن تكرار العقوبات المفروضة على ماتان كامينر وآدم ماور ونعوم باهات وجوناتان بن - أرتزي بسبب نفس الجرم يتعارض مع مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩- وأوضحت الحكومة للفريق العامل أنه بموجب القانون الإسرائيلي، قضى جميع الأشخاص الأربعة المعنيين عقوبات أكثر من مرة لرفضهم الامتثال للأوامر العسكرية. ومع أن الحكومة لم تحدد عدد المرات التي احتجزوا فيها ولا مدتها، فإنها قالت بما لا يدع مجالاً للبس إن عقوبات تأديبية عدة، إذن أكثر من واحدة، تتضمن الحرمان من الحرية قد فرضت على الجندين الأربعة المعنيين: "بعد تكرار الرفض (وكل واحد يعتبر جرماً بمفرده) أحيلوا إلى محكمة عسكرية". وإضافة إلى ذلك، أوضحت الحكومة للفريق العامل أن أحد الأربعة، وهو السيد بن - أرتزي، احتج أمام المحكمة بمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، لكن ادعاه رفض "... لأنه ارتكب العديد من جرائم العصيان، كما أن القضية المعروضة على المحكمة لم تكن تتعلق بأي من الجرائم التي اتهم بها في السابق".

٣٠- ولم يقتنع الفريق العامل بتوضيح الحكومة بأنه بعد صدور حكم بالإدانة لعدم الامتثال لأمر بالخدمة العسكرية، يشكل تكرار العصيان جرائم جديدة. ثم إن الفريق العامل، تمشياً تماماً مع استدلاله في رأيه رقم ١٩٩٩/٣٦، وإذ يأخذ في الحسبان توصيته رقم ٢ بشأن احتجاج المستنكفين ضميرياً (E/CN.4/2001/14)، الفقرات من ٩١ إلى ٩٤)، يرى أنه إذا أبدى المدانون، بوازع من الضمير بعد إدانة أولى، تصميمًا مستمرًا على عدم الامتثال للاستدعاءات اللاحقة، تكون للعقوبات الإضافية بسبب العصيان نفس المضمون والغرض، وهو إجبار فرد على الخدمة في الجيش. وبالتالي، فإن العقوبة الثانية والعقوبات التالية لا تتوافق مع مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي...". كما أن تكرار العقوبة بسبب رفض الخدمة العسكرية يعادل إرغام شخص على تغيير موقفه خشية أن يجرم من حريته، إن لم يكن مدى الحياة فعلى الأقل إلى أن يبلغ السن التي ينتهي عندها واجب المواطنين بأداء الخدمة العسكرية.

٣١- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن الحرمان من الحرية الذي فرض للمرة الثانية وما تلاها على ماتان كامينر وآدم ماور ونعوم باهات وجوناتان بن - أرتزي يتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعدم مراعاة القواعد الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة يبلغ من الخطورة حداً يجعل الحرمان من الحرية تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في القضايا التي تعرض على الفريق العامل.

٣٢- وبناء عليه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع بحيث يتفق مع المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٥/٢٠٠٣ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

بشأن: دي ليو

وقعت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تصدق عليه

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
 - ٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد في غضون الأجل المحدد في ٩٠ يوما.
 - ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
 - ٤- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم توفه بمعلومات عن الوقائع المزعومة وموقفها من الأسس الموضوعية للقضية رغم دعوته المتكررة إلى تقديم هذه المعلومات. ومع ذلك، يعتقد الفريق العامل أن بوسعه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها في سياق الادعاءات المدعومة بالأدلة.
 - ٥- وأفادت المعلومات التي زود بها الفريق العامل أن دي ليو اعتقلت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لأنها نشرت مقالات عدة في موقع Xizi Tribune على الإنترنت تنتقد فيها القيود التي تفرضها الحكومة على استعمال الإنترنت وإغلاق مقاهي إنترنت ولأنها أعربت عن تضامنها مع حوانغ تسي، وهو أحد النشطاء في مجال حقوق الإنسان على الإنترنت وقد اعتقل في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
 - ٦- وتبين للفريق العامل أن جميع هذه الأنشطة تشكل ممارسة مشروعة للحق في حرية التعبير المعترف به في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن احتجاز السيدة دي في حد ذاته يتعارض مع حقوق الإنسان.
 - ٧- كما يأخذ الفريق العامل بعين الاعتبار أن دي ليو قد احتجزت منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بموجب المادة ١٠٥ من القانون الجنائي بصيغته المعدلة في آذار/مارس ١٩٩٧. وقد اتهمت رسمياً بأنها تعرض أمن الدولة للخطر لكنها لم تخطر بموعد محاكمتها ولم تقدم لها أي مساعدة في مجال الدفاع. وقد استمر احتجاز دي ليو أكثر من سنة دون مراعاة أي من معايير المحاكمة العادلة.
 - ٨- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
إن حرمان دي ليو من الحرية إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفتوتين الثانية والثالثة من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.
 - ٩- واستناداً إلى هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع دي ليو، ويشجع الحكومة على أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ٢٦/٢٠٠٣ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

بشأن: أويانغ يي وسهاو شانغكينغ

وقعت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنها لم تصدق عليه بعد

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣)
 - ٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تزوده بمعلومات عن ادعاءات المصدر.
 - ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣)
 - ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو أن الحكومة تعاونت معه. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقدم أية معلومات إلى الفريق العامل فإنه يعتقد أنه في وضع يسمح له بتقديم رأي عن وقائع وظروف البلاغ لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الوقائع والادعاءات الواردة فيه.
 - ٥- ويقول المصدر أن أويانغ يي المولود في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٨، هو مدرس في مدرسة ثانوية وعضو في منظمة تدعى الحزب الديمقراطي الصيني وأحد مدراء موقع تجاري على شبكة الويب (www.5633.com) وأنه كان وقت إرسال البلاغ إلى الفريق العامل محتجزاً في مركز احتجاز شينغ دو بمقاطعة شيشوان.
 - ٦- وبما أن الحكومة لم تزود الفريق العامل بأية معلومات فإنه لا يستطيع إلا أن يفترض أن السيد يي لا يزال محتجزاً. ويدعي أنه لم يتم، حتى الآن، تحديد موعد لمحاكمته. وتفيد التقارير أن أفراداً من قوات الأمن ألقوا القبض على السيد أويانغ يي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقاموا بتفتيش منزله ومصادرة عدد من الوثائق التي يتضمن العديد منها مقالات نشرها السيد أويانغ يي على الإنترنت. واتهم مكتب الأمن العام السيد أويانغ يي رسمياً في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بـ "التحريض على الإطاحة بسلطة الدولة" بموجب المادة ١٠٥ من القانون الجنائي بصيغته المعدلة في آذار/مارس ١٩٩٧. وفي ما يلي نص المادة ١٠٥، الذي قدمه المصدر:
- "يعاقب أي شخص ينظم أو يدبر أو يسلك كزعيم فتنة تستهدف تقويض السلطة السياسية للدولة وإسقاط النظام الاشتراكي، بالسجن المؤبد، أو بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات؛ ويعاقب الشركاء الفعليون بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز ١٠ سنوات؛ ويعاقب الشركاء الآخرون بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبالحرمان من الحقوق السياسية.

"يعاقب أي شخص يقوم بالتحريض على تفويض السلطة السياسية للدولة وإسقاط النظام الاشتراكي بيث الإشاعات أو القذف أو بطرق أخرى، بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات والحرمان من الحريات السياسية؛ ويعاقب زعماء الفتن ومرتكبو الجرائم الخطيرة، بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات".

٧- وكان السيد أويانغ يي قد وقع، في السابق، على رسائل احتجاج علنية والتماسات تطالب بالإفراج عن السجناء السياسيين، وأدت هذه الرسائل والالتماسات إلى إلقاء القبض عليه واستجوابه في عدد من المناسبات، بما في ذلك احتجازه لمدة ثلاثة أشهر. وفي عام ١٩٩٩، تم طرده برفقة أسرته من منزله، وفقد وظيفته كمدرس. ويرى المصدر أن احتجاز السيد أويانغ يي مرتبط بإلقاء القبض على ناشطين آخرين في الإنترنت، ورسالته المنشورة التي وجهها إلى المؤتمر الوطني السادس عشر للحزب الشيوعي الصيني.

٨- وتتضمن الأنشطة التي اهتم بها السيد وانغ، انتقاد الحكومة لعدم تطبيقها سياسة اقتصادية مناسبة، والتوقيع إلى جانب ١٩٢ شخصا آخر، على رسالة احتجاج علنية موجهة إلى المؤتمر الشعبي الوطني للمطالبة بإصلاحات سياسية تشمل ست مبادرات، هي: إعادة تقييم الحركة الديمقراطية لعام ١٩٨٩؛ والسماح للمنفين السياسيين بالعودة إلى الصين؛ وإعفاء زهاو زيانغ من الإقامة الجبرية وإعادة حقوقه السياسية إليه؛ والإفراج عن جميع السجناء السياسيين؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وتوسيع نطاق نظام الانتخابات الديمقراطية في القرى والبلديات ليشمل جميع أنحاء البلاد. كما تم إلقاء القبض على ما لا يقل عن سبعة موقعين آخرين على الالتماس.

٩- ووفقا للمصدر، ألقى ضباط مكتب الأمن العام، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ القبض على السيد زهاو شانغكينغ، في جزيان، دون إبراز الأمر اللازم لإلقاء القبض عليه. وكانوا قد قاموا بتفتيش شقته قبل ذلك ببضعة أيام. وتم احتجاز السيد زهاو سرا حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي هذا اليوم، سلم موظفو مكتب الأمن العام في جزيان شقيقته إشعارا رسميا بشأن احتجازه. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، سلموا شقيقته الأكبر إشعارا رسميا بالاحتجاز، وهكذا بدأ الاحتجاز الرسمي للسيد زهاو. وقد اهتم السيد زهاو بـ "التحريض على الاطاحة بسلطة الدولة" وهي جريمة تخضع للمادة ١٠٥ من القانون الجنائي (ونصها مذكور أعلاه)، وقد يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ١٥ عاما.

١٠- وتتعلق الاتهامات الموجهة إلى السيد زهاو شانغكينغ بالجهود التي بذلها لصياغة وتعميم رسالة احتجاج علنية موجهة إلى المؤتمر الوطني السادس عشر للحزب الشيوعي الصيني، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٨).

١١- والسيد زهاو محتجز حاليا في مستشفى زيان كانغ فو تحت إشراف مكتب الأمن العام لجزيان. وقد ساءت حالته الصحية بدرجة خطيرة منذ بداية احتجازه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. واشتد عليه مرض السل وهو في الحبس. ونقله إلى المستشفى هو دليل على خطورة مرضه. ولم يتم بعد تحديد موعد لمحاكمته. وقد رفض إطلاق سراح السيد زهاو بكفالة. وأوكلت أسرته محاميا للدفاع عنه.

١٢- كما تفيد التقارير أنه كان قد تم في السابق إلقاء القبض على السيد زهاو شانغكينغ، في حزيران/يونيه ١٩٨٩ لاشتراكه في المظاهرات التي تدعو إلى الديمقراطية في بيجين في تلك السنة. وأدخل في سجن كرينتشنغ، في بيجين، حيث

بقي لمدة تتجاوز نصف عام. وفي عام ١٩٩٧، تمكن من جمع توقيعات كافية لكي يترشح للانتخابات كممثل محلي للمؤتمر الشعبي الوطني، ولكن أُلقي القبض عليه بعدها مباشرة وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة تعريض أمن الدولة للخطر. وأُفرج عنه في آذار/مارس ٢٠٠١ وواصل، منذ ذلك الحين، نشاطه السياسي.

١٣- ووفقاً للمصدر، تم إلقاء القبض على السيد زهاو واحتجازه لأنه مارس سلمياً حقه في حرية الرأي والتعبير. كما يدعي المصدر أن احتجاز السيد زهاو ينتهك المادتين ٦٤ و ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية في الصين، لأنه لم يتم وقت إلقاء القبض عليه تقديم الأمر اللازم للاحتجاز ولم تكن إجراءات إلقاء القبض عليه واحتجازه سليمة.

١٤- ويرى الفريق العامل أن الأنشطة المشار إليها أعلاه، وإن كانت تنتقد الحكومة، فإنها لم تتجاوز حدود حرية تعبير كل من السيد أويانغ بي وزهاو شانغكينغ، التي تتضمن حرية التماس وتلقي ونشر شتى المعلومات والأفكار، شفويًا، وكتابةً، بشكل مطبوع أو بوسائل أخرى، بما في ذلك الإنترنت، بغض النظر عن الحدود. ولا يملك الفريق العامل، فيما يتعلق بالبلاغ الحالي، أية معلومات قد تشير إلى أن هذه التدابير الخطيرة - الاحتجاز والإجراءات الجنائية - ضرورية أو لا مفر منها لحماية النظام العام. بل يحمل نص المادة ١٠٥ من القانون الجنائي الصيني الفريق العامل على الاقتناع بأن الغرض من احتجاز السيد أويانغ بي وزهاو شانغكينغ هو قمع المعارضين السياسيين للحكومة. فأنشطة أولئك الأشخاص تشكل جهوداً للمشاركة في حكم البلد من خلال تقديم التماس إلى ممثليهم.

١٥- وبلاستناد إلى الادعاءات المقدمة، التي لم تنفها الحكومة على الرغم من أن الفرصة توفرت أمامها للقيام بذلك، فإن الفريق العامل يخلص إلى أن احتجاز السيد أويانغ بي والسيد زهاو شانغكينغ، يستند بصورة حصرية إلى أنشطتهما في مجالي حقوق الإنسان والسياسة، وهي أنشطة تشكل ممارسة سلمية للحق في حرية التعبير على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٦- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان أويانغ بي وزهاو شانغكينغ من الحرية هو إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق.

١٧- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل، من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع كل من أويونغ بي وزهاو شانغكينغ. كما يشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الرأي رقم ١/٢٠٠٤ (المغرب)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

بشأن: علي المرابط.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١ - (نص الفقرة الأولى من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣)
- ٢ - أحاط الفريق العامل علما مع الارتياح بالمعلومات التي قدمتها حكومة المغرب بشأن الحالة خلال المهلة المحددة بـ ٩٠ يوما ابتداء من إحالة الفريق العامل الرسالة إليها.
- ٣ - كما يحيط الفريق العامل علما بما ذكرته الحكومة من أن الشخص المشار إليه أعلاه لم يعد محتجزا. وهذا ما أكدته مصدر البلاغ.
- ٤ - ويقرر الفريق العامل، بعد النظر في جميع المعلومات التي في حوزته ودون إبداء رأي مسبق بشأن ما إذا كان الاحتجاز تعسفيا، إغلاق ملف السيد علي المرابط بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧ من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤

البلاغ رقم ٢/٢٠٠٤ (جورجيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

بشأن: جيورجي مشفينيرادزي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣)
- ٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تزوده بمعلومات عن ادعاءات المصدر.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣)
- ٤- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم المعلومات المطلوبة، على الرغم من توجيه دعوات متكررة إليها للقيام بذلك. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي عن وقائع وظروف البلاغ.
- ٥- ويدعي المصدر أن السيد مشفينيرادزي قد أُلقي القبض عليه بسبب جهوده لتوثيق تزوير الانتخابات الذي حدث في مكتب التصويت رقم ٢٣ في منطقة كوبوليتي، حيث كان يقوم بمراقبة إجراءات الانتخابات بالنيابة عن رابطة المحامين الشبان الجورجيين، في إطار جهود المراقبة الأوسع نطاقاً التي بدأها هيئة "الانتخابات التزيهة".
- ٦- وقد سعى السيد جيورجي إلى تنبيه المراقبين من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى التزوير في الانتخابات. كما حاول منع أحد الأفراد (تبين فيما بعد أنه شرطي يرتدي زياً عادياً) من إحضار استمارات فارغة إلى مكتب الاقتراع قاصداً، فيما يبدو، ملء صناديق الاقتراع. ونتج عن ذلك الحادث جدال انتهى إلى قيام أشخاص متعددين في مكتب الاقتراع، بضرب السيد مشفينيرادزي. وكان السيد مشفينيرادزي هو المصاب الوحيد.
- ٧- وحكم فيما بعد على السيد مشفينيرادزي بالحبس لمدة ثلاثة شهور بتهمة التخريب (الفقرة ٣) من المادة ٢٣٩ من قانون جورجيا الجنائي)، والتعدي على حق الناحيين في الإعراب عن إرادتهم (المادة ١٦٢)، وارتكاب جريمة ضد موظف حكومي (المادة ٣٥٣). وكان، وقت تقديم البلاغ، محتجزاً في سجن باتومي رقم ٣.
- ٨- ووفقاً للمصدر، فإن هذه الادعاءات لا تستند إلى أي أساس وتستهدف معاقبة السيد مشفينيرادزي على دوره في الكشف عن تزوير الانتخابات. ومن غير المقبول بصفة خاصة أن تلجأ السلطات إلى تفسير محاولة السيد مشفينيرادزي منع ملء صندوق الاقتراع باستمارات فارغة، على أنها تعد على حق الناحيين في الإعراب عن إرادتهم.
- ٩- وتبين الوقائع المدعى حدوثها والتي لم تعترض عليها الحكومة، أن الإجراءات الجنائية التي تم اتخاذها ضد السيد مشفينيرادزي كانت تستند إلى محاولة السلطات تخويفه ومعاقبته على المشاركة في نشاط المراقبة لضمان إعراب الناحيين الحر عن إرادتهم.

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

أن احتجاز السيد ميشفينيرادزي تعسفي، لأنه يخالف أحكام المادتين ٩ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١١ - وبناء على هذا الرأي يرجو الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد جيورجي ميشفينيرادزي، وفقا للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤

الرأي رقم ٢٠٠٤/٣ (إسرائيل)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣

بشأن: عبلة سعادات وإيمان أبو فرح وفاطمة زايد وأسماء محمد سليمان سباعنة

صدقت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٠)
- ٢- يعرب الفريق العامل عن ارتياحه لأن الحكومة زودته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٠)
- ٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر، الذي قدم تعليقاته بشأنها. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- ووفقا للمعلومات التي قدمها المصدر إلى الفريق العامل، تم إلقاء القبض على السيدة عبلة سعادات، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عند عبورها الحدود بين إسرائيل والأردن، في طريقها إلى البرازيل لحضور اجتماع المنتدى الاجتماعي العالمي، كمندوبة لمنظمة حقوق الإنسان الفلسطينية (الضمير). وتم نقلها إلى مركز الاحتجاز العسكري في بيت إل، حيث وضعت في زنزانة معزولة دون استجوابها. ولم يسمح لها بمغادرة زنزانتها إلا بعد أن قام محاميها بزيارتها بعد يومين من احتجازها.
- ٦- وألقى الجيش الإسرائيلي القبض على إيمان أبو فرح وفاطمة زايد، وهما طالبتان جامعتان في القدس، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في شقتهمما بالقرب من رام الله ونقلتا إلى مركز الاحتجاز العسكري في بيت إل، الذي لا توجد فيه مرافق منفصلة لاحتجاز النساء، وتعرضتا لمعاملة صارمة وصلت إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.
- ٧- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، صدر بشأن النساء الثلاث أمرا بالاحتجاز الإداري لمدة أربعة أشهر. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تم نقل عبلة سعادات وإيمان أبو فرح، بعد مراجعة قضائية لأوامر احتجازهما، إلى سجن نيف تيرزا وهو القسم النسائي لسجن رام الله. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أكدت محكمة أوفير العسكرية الاحتجاز الإداري لفاطمة زايد، ونقلت إلى مركز استجواب موسكوبيا في القدس.
- ٨- وألقي قرابة ٥٠ شخصا من الجيش الإسرائيلي القبض على أسماء محمد سليمان سباعنة، البالغة من العمر ٤٠ عاما وهي أم لستة أطفال، من سكان مخيم جنين، في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في منزلها وصدر ضدها أمر بالاحتجاز الإداري في تاريخ غير محدد.

٩- ووفقا للمصدر، تم احتجاز النساء الأربع، احتجاجا إداريا دون توجيه تهم إليهن أو محاكمتهن. ولم يتم توجيه أية تهمة جنائية ضدهن ولم تكن هناك أية نية بمحاكمتهن. ولم يكن باستطاعة المحتجزات ولا محاميهن الطعن في أسباب احتجازهن، لعدم إبلاغهن بها. ويمكن استمرار احتجازهن بالاستناد إلى أدلة سرية تدعي السلطات العسكرية أنه لا يمكنها الإفصاح عنها حتى لا تعرض مصدرها للخطر.

١٠- كما أشير إلى أن الإجراء المعروف بالمراجعة القضائية ليس في الواقع، إلا تأكيداً روتينياً لأمر الاحتجاز الإداري. ففي معظم الحالات، تؤكد محكمة الاستئناف العسكرية أيضاً أوامر الاحتجاز الإداري. وجلسة سماع دعوى الاستئناف التي يتعين على المحتجزين رفعها بأنفسهم، هي الفرصة الأولى والوحيدة أمام المحتجزين للوقوف على سبب احتجازهم.

١١- كما يرى المصدر أن الاحتجاز الإداري يستخدم كوسيلة للتحويل على النظام القضائي الجنائي وتجنب ضمانات المحاكمة العادلة. كما أثار المصدر شكاوى تتعلق بظروف الاحتجاز.

١٢- وأفادت الحكومة، أنه تم إلقاء القبض على عبلة سعادات في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لقيامها بأنشطة تعرض أمن المنطقة للخطر وتم احتجازها في مرفق الاحتجاز العسكري في بيت إل. وأصدر القائد العسكري أمراً باحتجازها إدارياً، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ونقلت السيدة سعادات إلى مرفق احتجاز نيف تيرزا المخصص للنساء، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وتم الإفراج عنها في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، بعد إصدار أمر بخفض فترة احتجازها الإداري.

١٣- وتم إلقاء القبض على إيمان أبو فرح، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لصلتها بحماس، وهي المنظمة المسؤولة عن العديد من الهجمات المميتة ضد مواطنين إسرائيليين. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، صدر أمر إداري باحتجازها لمدة خمسة شهور، وأيدت محكمة عسكرية أمر الاحتجاز في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأعلنت المحكمة أنه ثبت لها، بعد الاطلاع على الأدلة المتوفرة ضد السيدة أبو فرح، أن الإفراج المبكر عنها سيشكل خطراً فعلياً على أمن المنطقة وسلامة المدنيين. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، نقلت السيدة أبو فرح إلى مرفق احتجاز نيف تيرزا للنساء. وتم في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، توجيه التهم إلى السيدة أبو فرح ونسبت إليها ثلاث وقائع متصلة بتهمة تقديم خدمات إلى منظمة غير مشروعة، وسبع وقائع تتعلق بتهمة إيواء أشخاص هارين (في هذه الحالة قادة في منظمة حماس)، والحياسة غير المشروعة للأسلحة.

١٤- وتم إلقاء القبض على فاطمة زايد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ للاشتباه في صلتها بحماس، وصدر أمر باحتجازها إدارياً، لمدة ٤ أشهر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ونقلت إلى مرفق الجمع الروسي لاستجوابها. وتم تأجيل لقاء السيدة فاطمة زايد مع محاميها، لعدة أيام، لأسباب أمنية ملحة، وتمكنت السيدة فاطمة فيما بعد من الاتصال بمحام من اختيارها.

١٥- كما تفيد الحكومة بأنه تم إلغاء أمر احتجاز السيدة زايد إدارياً، في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وأن قضيتها أحيلت إلى سلطات الأمن للنظر في إمكانية توجيه تهمة ارتكاب جرائم أمنية ضدها. وتم توجيه الاتهام إلى السيدة

زايد، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ ونسبت إليها ١٧ واقعة تتعلق بتقديم الخدمات إلى منظمة غير مشروعة، و ١٠ وقائع تتعلق بإيواء أشخاص هاربين، والحياسة غير المشروعة للأسلحة. والسيدة زايد محتجزة في مرفق احتجاز نيف تيرزا للنساء، بموجب أمر أصدرته محكمة عسكرية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ لاستمرار احتجازها خلال الإجراءات القانونية المتخذة ضدها.

١٦- وألقي القبض على أسماء محمد سليمان سباعنة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، لصلتها بحركة حماس. وصدر بشأنها أمر بالاحتجاز الإداري، لمدة ٦ أشهر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وأكدت المحكمة العسكرية أمر احتجاز السيدة سباعنة إدارياً، وفقاً لإجراءات المراجعة القضائية.

١٧- وتشير الحكومة إلى أن الاحتجاز الإداري هو أمر لا يلجأ إليه إلا في حالات تتوفر بشأنها أدلة تؤيد أن اشتراك الفرد في أفعال غير قانونية تعرض أمن الدولة وحياة المدنيين للخطر. ولا يستخدم الاحتجاز الإداري إلا في الظروف التي لا تكون فيها الإجراءات القضائية العادية مناسبة خشية تعرض المصادر التي تقدم المعلومات للخطر أو بسبب الحاجة إلى حماية معلومات لا يجوز الإفصاح عنها في محكمة علنية.

١٨- وفيما يتعلق باستثناء إسرائيل من تطبيق أحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشير الحكومة، إلى أن إسرائيل، على الرغم من هذا الاستثناء، تلتزم بجميع أحكام الاتفاقية، وبذلك فهي تضمن عدم إخضاع أي شخص للاحتجاز التعسفي.

١٩- وتضيف الحكومة أنه يتعين، قبل إصدار أمر الاحتجاز، أن يؤكد المحامي العسكري أن المعلومات التي يستند إليها هذا الأمر هي معلومات أكدتها مصادر موثوق بها. ويجوز للقائد العسكري أن يصدر أمراً بالاحتجاز لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر. ويمكن تمديد هذا الأمر لكنه قابل للاستئناف.

٢٠- ويمنح جميع الأشخاص الذين تصدر ضدهم أوامر الاحتجاز، الحق في الحصول على خدمة محام من اختيارهم، وكذلك فرصة استئناف أمر احتجازهم على مستويين قضائيين. وفي إطار عملية الاستئناف، يجوز للمحكمة أن تستمع إلى شهادة رجال الأمن دون حضور الشخص المحتجز أو محاميه. ومع ذلك، يتم دائماً إعلام الشخص المحتجز بالأسباب العامة المتعلقة بالأمر الصادر بشأنه. ويجوز للشخص المحتجز ومحاميه، أثناء سماع دعوى الاستئناف، الرد على الادعاءات، ودعوة الشهود وتوجيه الأسئلة المتعلقة بالمعلومات الأمنية.

٢١- وأكد المصدر على أنه تم إطلاق سراح عبلة سعادات في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ بعد إصدار أمر بخفض مدة احتجازها الإداري. وأعلم المصدر الفريق العامل بأنه لا يستطيع أن يؤكد أو ينفي المعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بتوجيه تهمة جنائية إلى إيمان أبو فرح وفاطمة زايد.

٢٢- وأبلغ المصدر أنه تم في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ تجديد أمر الاحتجاز الإداري الصادر ضد أسماء محمد سليمان سباعنة، لمدة ٤ شهور. ويشير المصدر إلى أنه رغم تأكيد الحكومة على أنه تم إلقاء القبض على أسماء محمد

سليمان سباعنة لتورطها في أعمال جماعة حماس الفلسطينية، فإنها لم تقدم أية معلومات محددة تتعلق بأنشطة بعينها. وأكد المصدر فيما بعد أنه تم إطلاق سراح السيدة أسماء محمد سليمان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢٣- ويحتج المصدر على إشارة الحكومة إلى حماس على أنها مجرد منظمة إرهابية. ويشير المصدر إلى أن حماس هي حزب سياسي يحظى بتأييد عشرات الآلاف من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي شبكة جمعيات خيرية تقدم المساعدة و الرعاية الصحية والتعليم والأغذية ومواد الإعاشة الأساسية كما أنها تملك جناحا مسلحا.

٢٤- ويفيد المصدر أيضا بأن حكومة إسرائيل قد قامت خلال السنوات الأخيرة باحتجاز آلاف الفلسطينيين من الأراضي المحتلة احتجازا إداريا لفترات تتراوح بين بضعة أشهر وعدة سنوات. ولم يتم مطلقا استجواب معظمهم ولا سؤلهم خلال مجمل فترة احتجازهم الإداري عن احتمال مشاركتهم في أنشطة محددة غير مشروعة. وفي حالات أخرى، كان يتم استجواب الأفراد لفترات مطولة، وإساءة معاملتهم وتهديدتهم، قبل إصدار أوامر باحتجازهم إداريا.

٢٥- ووفقا للمصدر، تستخدم الحكومة الاحتجاز الإداري لاحتجاز الأشخاص دون تقديم أي دليل على ارتكابهم لأي جريمة. وقد لجأت الحكومة إلى استخدام الاحتجاز الإداري كتدبير للمعاقبة الجماعية والتخويف ولممارسة الضغوط على الأقارب.

٢٦- ووفقا للمعلومات التي قدمت إلى الفريق العامل، تم إطلاق سراح عبلة سعادات، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ وهذه المعلومات قدمتها الحكومة وأكدها المصدر. كما أحاط الفريق العامل علما بإطلاق سراح أسماء محمد سليمان سباعنة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢٧- ووجهت محكمة عسكرية إلى إيمان أبو فرح وفاطمة زايد تهمة ارتكاب جرائم. ويقال إنه يحق لهما الاستئناف أمام محكمة عسكرية وأمام المحكمة العليا.

٢٨- وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن لدى الفريق العامل تحفظات قوية إزاء القضاء العسكري. وسبق أن أكد أنه "إذا كان لا بد من استمرار وجود شكل من أشكال القضاء العسكري، فيجب أن يراعي هذا القضاء القواعد الأربع التالية: (أ) أن لا يتمتع باختصاص محاكمة المدنيين؛ (ب) أن لا يتمتع باختصاص محاكمة موظفين عسكريين إذا وجد مدنيون بين الضحايا؛ (ج) ألا يتمتع باختصاص محاكمة المدنيين والموظفين العسكريين في حالة وجود تمرد، أو تحريض على العصيان أو أي جريمة تعرض - أو يمكن أن تعرض - النظام الديمقراطي للخطر؛ (د) وأن يمنع من فرض عقوبة الإعدام مهما كانت الظروف" (الفقرة ٨٠ من E/CN.4/1999/63).

٢٩- إن السيدة فرح والسيدة زايد مدنيتان. وقد تم أولا احتجازهما إداريا دون أن تتمكن من الاتصال بمحاميهن وتم عرقلة ممارستهما لحقهما في الدفاع. وقامت محكمة عسكرية فيما بعد بمحاكمتهم ولم تتمكن من الدفاع عن النفس إلا بموجب القضاء العسكري. ولم تطعن الحكومة في صحة هذه العملية وقامت بتفسير نظام

الاحتجاز الإداري. وحتى إذا كان بإمكان المحتجزين اللجوء إلى محكمة العدل العليا، فإن هذا الإجراء، إذا ما خضعت جميع الحالات لنفس الأحكام، سينال بشدة من قدرة المحتجزين على الطعن في حرمانهم من الحرية.

٣٠- وينبغي التذكير بأن الفريق العامل لا يملك ولاية إصدار رأي بشأن عدالة التهم الموجهة ضد المحتجزين.

٣١- وفيما يتعلق بوصف الحكومة لحالة الطوارئ في البلد وتحفظها بالنسبة للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الفريق العامل - دون اتخاذ أي موقف إزاء سريان التحفظ أو نطاقه أو هيئة الأمم المتحدة التي قد تكون مختصة بهذا الشأن^(١) - يعتقد أنه حتى إذا لم تكن الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية الحق في الحرية، تنطبق، رغم ذلك، على أراضيها.

٣٢- وفي هذا الصدد، يثير حق الفرد في الحرية والأمن طائفة متنوعة من الشروط المتعلقة بالحالات التي يجوز فيها احتجاز الشخص، ومدة هذا الاحتجاز، وآليات الإشراف التي ينبغي أن يخضع لها هذا الاحتجاز. ومع ذلك فإن مثل هذه الشروط يجب أن تكون، في جميع الظروف، متماشية مع مبادئ الضرورة والتناسب والإنسانية وعدم التمييز، ويجب باستمرار تقييمها وفقاً لتلك المبادئ الأساسية.

٣٣- وإذا كانت طبيعة حالة الإرهاب في إطار الولاية القضائية لدولة ما أو درجتها تتسببان في وجود حالة طوارئ تهدد استقلال أو أمن الدولة، فإنه لا يجوز لهذه الدولة، رغم ذلك، أن توقف أعمال جوانب أساسية محددة من الحق في الحرية تعتبر ضرورية لحماية الحقوق التي لا يمكن المساس بها أو لا يجوز التعدي عليها. بموجب الالتزامات الدولية الأخرى لتلك الدولة. وذلك يتضمن الاشتراط بأن ينص القانون على أسس وإجراءات الاحتجاز، والحق في إعلام الشخص المحتجز بأسباب احتجازه، والاتصال الفوري بمحام وبالأسرة، وإجراء محاكمة نزيهة أمام محكمة مستقلة، ووضع حدود بموجب القانون على مدة الاحتجاز المطول. كما أن أوجه الحماية هذه

(١) لا تزال اللجنة [المعنية بحقوق الإنسان] قلقة إزاء الطابع الكاسح للتدابير المطبقة أثناء حالة الطوارئ، والتي تنتقص فيما يبدو من أحكام أخرى في العهد، غير المادة ٩ منه التي أبلغت الدولة الطرف عدم تقيدها بها عند التصديق على العهد. وترى اللجنة أن حالات عدم التقييد هذه تتجاوز ما هو مسموح به بموجب أحكام العهد التي تجيز تقييد الحقوق (مثلاً الفقرة ٣ من المادة ١٢، والفقرة ٣ من المادة ١٩، والفقرة ٣ من المادة ٢١). أما فيما يتعلق بالتدابير التي لا تتقيد بالمادة ٩ نفسها، فتشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستخدام المتكرر لشتى أشكال الاحتجاز الإداري، وخاصة للفلسطينيين من الأراضي المحتلة، الأمر الذي يستتبع فرض قيود على إمكانية الوصول إلى محام، وعلى إعلان الأسباب الكاملة للاحتجاز. وتؤدي هذه السمات إلى الحد من فعالية المراجعة القضائية، مما يهدد الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية المخطورة بموجب المادة ٧، ويخرج عن المادة ٩ بشكل أوسع ... (الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن التقرير الدوري الثاني لإسرائيل، الفقرة ١٢ من CCPR/CO/78/ISR).

تشتمل أيضا على آليات مناسبة وفعالة للمراجعة القضائية بغية الإشراف الفوري على حالات الاحتجاز. بمجرد إلقاء القبض أو الاحتجاز وعلى فترات زمنية معقولة في حالة تمديد الاحتجاز.

٣٤- وفي حالي إيمان أبو فرح وفاطمة زايد لم يتم التقيد بمعظم هذه الشروط. فالمراجعة القانونية لم تقم بها محكمة مستقلة. ولم تتمكن السيدتان من ممارسة حقهما في الدفاع. والمحكمة العسكرية نفسها غير مستقلة عن الهيئة التنفيذية. وعانت السيدتان من صعوبات فيما يتعلق بالوصول إلى محام ومن عدم تزويدهما بأية معلومات عن طبيعة التهم الموجهة إليهما.

٣٥- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

فيما يتعلق بالسيدة عبلة سعادات والسيدة أسماء محمد سليمان سباعنة، اللتين أطلق سراحهما من الاحتجاز الإداري، يقرر الفريق العامل، بموجب الفقرة (أ) من المادة ١٧ من أساليب عمله، حفظ هاتين القضيتين.

وفيما يتعلق بإيمان أبو فرح وفاطمة زايد، يرى الفريق العامل أن حرمانهما من الحرية هو أمر تعسفي لأنه يتناقض مع أحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٣٦- وبناء على هذا الرأي يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وفقا للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤.

الرأي رقم ٤/٢٠٠٤ (إثيوبيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

بشأن: تاديسي تاي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تزوده بالمعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تزوده بالمعلومات المطلوبة، على الرغم من دعواته المتكررة الموجهة إليها للقيام بذلك. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع وظروف البلاغ.
- ٥- وتفيد المعلومات الواردة، أن السيد تاديسي تاي، رجل الأعمال البالغ من العمر ٧٣ عاما والمقيم في أديس أبابا، ألقى ضباط أمن بملابس عادية القبض عليه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ في مكان عمله، دون أن يظهروا أي أمر بإلقاء القبض عليه. وتفيد التقارير أن سبب إلقاء القبض عليه هو عضويته المزعومة لمنظمة تدعى جبهة تحرير أورومو.
- ٦- ووفقا للمصدر، احتجز السيد تاي منذ أيار/مايو ١٩٩٣ دون توجيه الاتهام إليه أو محاكمته. وحرّم من الاستعانة بمحام. ولم تحصل أسرته على رد بشأن شكواها إلى السلطة الإدارية المختصة. ورفضت جميع محاولاتها للحصول على أمر بالإفراج عنه.
- ٧- ويضيف المصدر أن السيد تاي محتجز في سجن ديسي، الذي يبعد قرابة ٤٠٠ كيلومتر عن أديس أبابا. وأدى احتجازه في مكان ناء إلى أن واجهت أسرته صعوبات في زيارته وتزويده بالطعام والإمدادات الأخرى. وتفيد التقارير أن الظروف في السجن تعرض حياته للخطر لأنها غير صحية نتيجة لاحتفاظ السجن، ونقص الغذاء والماء والافتقار للأدوية والرعاية الطبية. وأدت ظروف السجن السيئة إلى تفاقم ما يعاني منه السيد تاي من ارتفاع ضغط الدم والروماتيزم والتهاب المعدة. وفضلا عن ذلك، يدعي المصدر أن السيد تاي قد تعرض أثناء سجنه للضرب والتهديد بالقتل ولأشكال أخرى من المعاملة المهينة.

٨- وتبين الوقائع التي يدعى حدوثها التي لم تطعن الحكومة في صحتها، أن ضباط أمن بملايس مدنية قد ألقوا القبض على السيد تاي دون أن يظهروا أي أمر بالقبض. وقد تم احتجازه دون توجيه تهمة إليه أو محاكمته وحرّم من حق الاستعانة بمحام.

٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد تادي سي تاي من الحرية هو إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق.

١٠- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق، من الحكومة، أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد تادي سي تاي وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤

الرأي رقم ٥/٢٠٠٤ (فييت نام)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

بشأن: ثيش تري لوك

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
 - ٢- يحيط الفريق العامل علما مع الارتياح بالمعلومات الواردة من الحكومة، في غضون ٩٠ يوما من توجيه الرسالة إليها.
 - ٣- كما يشير الفريق العامل إلى أن الحكومة قد أعلمته بأن الشخص المشار إليه أعلاه لم يعد محتجزا.
 - ٤- ويقرر الفريق العامل، بعد أن نظر في جميع المعلومات التي في حوزته، ودون اتخاذ رأي بشأن طبيعة الاحتجاز، حفظ قضية السيد ثيش تري لوك عملا بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.
- اعتمد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤

الرأي رقم ٢٠٠٤/٦ (الجمهورية العربية السورية)

بلاغ: موجه إلى الحكومة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤

بشأن: محمد شحادة، وحسن كه كردي، وبشار معضماني وهيثم الحموي، ويحي شوربجي، وطارق شوربجي، ومعتز مراد، وعبد الأكرم السقا، وأحمد قريطم، ومحمد حافظ، ومصطفى أبو زيد.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٠).
- ٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على رسالته ضمن المدة المحددة بـ ٩٠ يوما.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٠).
- ٤- ونظرا للادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو أن الحكومة تعاونت معه. ومع عدم تقديم الحكومة لأي معلومات، يرى الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي بشأن الوقائع والظروف المتعلقة بالقضايا، لا سيما وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع المذكورة والادعاءات الواردة في البلاغ.
- ٥- وفيما يلي ملخص البلاغات المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي:
(أ) إن محمد شحادة، وهو مواطن سوري ولد في عام ١٩٧٨ وقيم في داريا، ويعمل أستاذا مساعدا بقسم اللغة الإنكليزية في كلية الآداب بجامعة دمشق، ألقى القبض عليه في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ في داريا أفراد من المخابرات العسكرية؛
(ب) إن حسن كه كردي، وهو مواطن سوري ولد في عام ١٩٧٦ في داريا، وقيم في التل، ألقى القبض عليه في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ في داريا أفراد من المخابرات العسكرية؛
(ج) إن بشار معضماني، وهو مواطن سوري، ولد في عام ١٩٧٩ في داريا، وقيم في داريا - الكورنيش الرئيسي، ألقى القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ في داريا أفراد من المخابرات العسكرية؛
(د) إن هيثم الحموي، وهو مواطن سوري، ولد في عام ١٩٧٦ في دمشق، وقيم في داريا، ويعمل باحثا وأستاذا مساعدا في كلية الطب في جامعة دمشق، ألقى القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ في داريا أفراد من المخابرات العسكرية؛
(هـ) إن يحي شوربجي، وهو مواطن سوري ولد في عام ١٩٧٩ وقيم في داريا، ويدرس في كلية الإدارة بجامعة دمشق، ألقى القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ في داريا أفراد من المخابرات العسكرية؛

(و) إن طارق شوربجي، وهو مواطن سوري، ولد في عام ١٩٧٦ في داريا، وقيم في صحنيا وتخرج من كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ألقى القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ في داريا أفراد من المخابرات العسكرية؛

(ز) إن معتز مراد وهو مواطن سوري، ولد في عام ١٩٧٨ وقيم في داريا، ويدرس في كلية الهندسة بجامعة دمشق، ألقى القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ في داريا أفراد من المخابرات العسكرية؛

(ح) إن عبد الأكرم السقا، وهو مواطن سوري، ولد في عام ١٩٤٤ ومقيم في داريا، وهو باحث وكاتب ويملك دارا للنشر، ألقى القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ في داريا أفراد من المخابرات العسكرية. وتفيد التقارير بأنه يعاني من مرض خطير؛

(ط) إن أحمد قريطم، وهو مواطن سوري، ولد في عام ١٩٧٧ وقيم في داريا، وهو خريج كلية الهندسة بجامعة دمشق، ألقى القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ في داريا أفراد من المخابرات العسكرية؛

(ي) إن محمد حافظ، وهو مواطن سوري، ولد في عام ١٩٧٠ وقيم في داريا، وهو خريج معهد التكنولوجيا، ألقى القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ في داريا أفراد من المخابرات العسكرية؛

(ك) إن مصطفى أبو زيد، وهو مواطن سوري، ولد في عام ١٩٦٧ في بيروت، وقيم في داريا، ويعمل في أحد المصانع، ألقى القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ في داريا أفراد من المخابرات العسكرية.

٦- ووفقا للمعلومات الواردة، تم إلقاء القبض على أولئك الأشخاص البالغ عددهم ١١ شخصا لمعتقدهم السياسية والاجتماعية فقط. فقد كانوا قد اتفقوا على تطبيق برنامج لـ "تطهير" داريا، يقوم على تشجيع الموظفين المحليين على الكف عن تقاضي الرشوة وحث سكان المدينة على الإقلاع عن التدخين.

٧- ويضيف المصدر أن أولئك الأشخاص تعرضوا للضغوط الجسدية والنفسية بعد إلقاء القبض عليهم وأثناء استجوابهم وأهم احتجزوا في زنانات معزولة لفترات طويلة في سجن صيدنايا. وتفيد التقارير بأنهم أجبروا على التوقيع على تعهدات بالكف عن ممارسة أنشطتهم السياسية والدينية مقابل الإفراج عنهم. وفيما بعد، وجهت اتهامات إليهم تتعلق بانضمامهم إلى منظمات غير مسموح بها. ولم يسمح لهم بالاتصال بأقاربهم، أو بأطباء أو محامين.

٨- وبعد مرور بضعة شهور، تمت محاكمة أولئك الأشخاص أمام محكمة عسكرية وحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات. ووفقا للمصدر، كانت هذه هي المرة الأولى منذ عام ١٩٨٤ التي يحاكم فيها مدنيون على اضطلاعهم بأنشطة اجتماعية، أمام محكمة عسكرية. وخلال محاكمتهم، لم يسمح لهم بالاستعانة بمحام للدفاع عنهم. ولم يسمح لأي فرد من أفراد أسرهم بحضور المحاكمة. ولم تكن أمامهم أية فرصة لاستئناف الأحكام التي صدرت بشأنهم لأنها صدرت من محكمة عسكرية.

٩- ولم تطعن الحكومة في صحة الادعاءات التي قدمها المصدر، على الرغم من أنها كانت تملك الفرصة للقيام بذلك.

١٠- وحرمان أولئك الأشخاص من الاستعانة بمحام، وإتمام محاكمتهم فيما بعد بدون حضور محام، في محكمة عسكرية دون إمكانية الاستئناف، كل ذلك يشكل انتهاكات خطيرة للغاية للحق في الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة، المعترف بهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- كما أن الأسس التي تم الاستناد إليها لإلقاء القبض على الأشخاص المذكورين أعلاه، ومحاكمتهم والحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٤ سنوات لمجرد ممارستهم لحرياتهم المدنية، يشكل أيضا انتهاكا صارخا للحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.

١٢- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان محمد شحادة وقاسم كه كردي وبشار معضماني، وهيثم الحموي، ويحي شوربجي، وطارق شوربجي، ومعتز مراد، وعبد الأكرم السقا، وأحمد قريطم، ومحمد حافظ ومصطفى أبو زيد هو إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٣- وبعد أن أبدى الفريق العامل رأيه، يطلب من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، الذي ربما تكون عواقبه غير قابلة للتصحيح، وجعله يتمشى مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤

الرأي رقم ٧/٢٠٠٤ (الإمارات العربية المتحدة)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤

بشأن: جاني موديل

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة التي زودته بالمعلومات المطلوبة.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد الذي قدمته الحكومة، إلى المصدر، لكن هذا الأخير لم يزود الفريق العامل بتعليقاته. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع وظروف البلاغ، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- ووفقاً للبلاغ، فإن جاني موديل، وهو مواطن بريطاني، أُلقي القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في دبي. وبعد ثبوت التهمة عليه في واقعة الاحتيال بواسطة بطاقة ائتمان مصرفية، حكم عليه بالسجن وهو لا يزال مسجوناً. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، صدر أمر بالعفو عنه وطلب من أقاربه تزويده بتذكرة سفر جوي للعودة إلى المملكة المتحدة. ومع ذلك أعلمته السلطات، فيما بعد، بأنه لن يفرج عنه إلا بعد دفع غرامة قدرها ٩٤ ٠٠٠ درهم (ما يساوي قرابة ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي) وهو مبلغ لا يستطيع هو ولا أسرته دفعه. ووفقاً للمصدر، فإن احتجازه صار تعسفياً اعتباراً من تاريخ صدور العفو عنه.
- ٦- وقدمت الحكومة في ردها على رسالة الفريق العامل، المعلومات التالية. تمت محاكمة السيد موديل وثبتت إدانته لا لارتكابه جريمة واحدة - الاحتيال باستخدام بطاقة ائتمان مصرفية - على النحو الذي يدعيه المصدر، بل لارتكابه ست جرائم مختلفة. وقد حكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات. وفضلاً عن ذلك، حكم عليه بدفع غرامة قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ درهم وإلا السجن لمدة ست سنوات أخرى ابتداء من آخر يوم من عقوبته الأولى بالسجن، وحتى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في حالة عدم دفع الغرامة. ولا يشير رد الحكومة بالتحديد إلى ما إذا كان قد حكم بتنفيذ مدة السجن الثانية البالغة ست سنوات لعدم دفع الغرامة. ومع ذلك، فإن المعلومات التي قدمتها الحكومة واضحة "هذا الشخص مشمول بمرسوم العفو الصادر عن سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي ووزير الدفاع، بمناسبة حلول شهر رمضان والاحتفال بالعيد. ومع ذلك، أرجئ إطلاق سراحه لتورطه بقضية مدنية".
- ٧- وفي عام ٢٠٠٢، اعتمد الفريق العامل الرأي رقم ١٦/٢٠٠٢ (جورج أتكينسن - الإمارات العربية المتحدة)، وكانت الوقائع مشابهة لوقائع البلاغ الحالي. وحرصاً على أهمية اتساق الآراء، قام الفريق العامل بتحليل

دقيق لوقائع البلاغ الحالي في ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها في قضية أتكسن. ووجد أن هناك اختلافاً يعتد به بين البلاغين بشأن نقطة هامة واحدة. فقد رفض إطلاق سراح السيد أتكسن بالاستناد إلى أنه وإن كان قد أمضى ثلاثة أرباع عقوبة السجن، الأمر الذي جعله مؤهلاً لإطلاق سراحه (المادة ٤١ من القانون الاتحادي رقم ٤٣ التي تنص على أن "يفرج عن كل شخص يحكم عليه بعقوبة تقيد حريته لمدة شهر أو أكثر، إذا قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه...")، فإنه لم يدفع الغرامة المفروضة عليه.

٨- وخلافاً لذلك، فإن حق السيد موديل في أن يتم إطلاق سراحه، يستند إلى مرسوم بالعفو وليس إلى أنه قد أمضى ثلاثة أرباع مدة عقوبته. ولم تشر الحكومة إلى أي شرط محدد في مرسوم العفو يستثني من العفو أي شخص مدان لم يمثل لالتزام مالي إضافي تفرضه المحكمة التي أصدرت الحكم. والأساس الوحيد لاستثناء السيد موديل من العفو هو الادعاء بتورطه في قضية مدنية، والتي لا صلة لها، فيما يبدو، بإدانتته الجنائية. وفضلاً عن ذلك، لم تحتج الحكومة بأي أساس قانوني يفسر كيفية وأسباب وقوف التورط في قضية مدنية حائلاً دون إطلاق سراح مسجون بعد صدور العفو عنه.

٩- ويرى الفريق العامل أن وجود دين خاضع للقانون المدني أو دعوى مدنية لم يبت فيها قد يؤدي، في ظروف استثنائية، إلى شكل من أشكال تقييد حرية المدين في مغادرة البلد حتى تتم كفالتة لدفع الدين. ومع ذلك فإن تأجيل إطلاق سراح سجين بعد العفو عنه لا يمكن تبريره بموجب القانون الدولي.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد جاني موديل من الحرية بعد التاريخ الذي كان من المفروض عنده إطلاق سراحه بعد العفو عنه، هو إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١١- وبناءً على ذلك، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشجع الحكومة على القيام بالمبادرات المناسبة لكي تصبح الإمارات العربية المتحدة دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

الرأي رقم ٨/٢٠٠٤ (جمهورية مولدوفا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

بشأن: أندري إيفانتوك

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم إليه في ردها معلومات عن ادعاءات المصدر.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- وأعلم الفريق العامل الحكومة بالبلاغ لكن الحكومة لم تقدم إليه المعلومات التي ربما كانت ستسمح له باتخاذ موقف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وقد حول رد الحكومة إلى المصدر الذي لم يقدم تعليقات عليه.
- ٥- وتفيد المعلومات التي أتاحها المصدر للفريق العامل أن أندري إيفانتوك احتجز تعسفا في تيراسبول مدة تجاوزت ١١ عاما. وقد ولد إيفانتوك في عام ١٩٦١ وهو مواطن روماني منذ عام ٢٠٠١ وعضو سابق في جبهة مولدوفا الشعبية المعارضة لانفصال ترانسنيستريا ولسلطات جمهورية دنيستر المولدوفية التي نصبت نفسها كذلك.
- ٦- وقد اعتقل السيد إيفانتوك في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في تيراسبول عقب النزاع المسلح في الأقاليم الشرقية لمولدوفا. وفي عام ١٩٩٣، اتهم بالخيانة العظمى وارتكاب "أعمال إرهابية ضد السلطة السوفياتية". ويدعى أن تلك التهم كانت لدوافع سياسية ووجهت إليه بسبب معارضته انفصال ترانسنيستريا. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حكمت إحدى محاكم جمهورية دنيستر المولدوفية على السيد إيفانتوك بالسجن ١٥ عاما. وصدر الأمر بمصادرة ممتلكاته وأمتعته الشخصية.
- ٧- وأفاد المصدر أن المحكمة التي أدانت السيد إيفانتوك لم تكن تتمتع بالولاية القضائية ولم تكن مختصة. وأوضح أنها هيئة قضائية غير شرعية أسستها إدارة كيان سياسي غير معترف به. وبناء عليه، فإن احتجازه غير قانوني.
- ٨- وإضافة إلى ذلك، انتهك حق السيد إيفانتوك في محاكمة وفق الأصول انتهاكا سافرا. وشملت الانتهاكات حرمانه من الحق في الحصول على خدمات محام، وتهما وراءها دوافع سياسية، وإساءة معاملة صارخة في السجن. وتعرض للتعذيب والحرمان من التغذية ومن الرعاية الطبية والضرب بدون سبب. والسيد إيفانتوك محتجز حاليا في زنزانة معزولة وليس فيها تدفئة ولم يعط ملابس ملائمة. وهو محتجز في ظروف مماثلة للعزل، نظرا لحرمانه من الرعاية الطبية ومن الاتصال بأسرته والعالم الخارجي.
- ٩- ويضيف المصدر أن السيد إيفانتوك تحت الرقابة الطبية بسبب اضطرابات عقلية ونفسانية. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بدأ إضرابا عن الطعام بعد رفض سلطات السجن إعطائه الأغذية والقبعة الشتوية التي أرسلتها زوجته.

١٠- ويضيف المصدر أن سلطات مولدوفا مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه لأنها لم تتخذ التدابير المناسبة لوضع حد لها. ولم تقف حكومة جمهورية مولدوفا موقفا فعالا لضمان مراعاة الضمانات الأساسية ضد الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة معاملة المحتجزين في ترانسنيستريا. وينبغي أن يكون هذا السلوك جزءا من مسؤوليتها عن رصد مراعاة معايير حقوق الإنسان في جميع أنحاء الإقليم الخاضع لولايتها وإن كانت السلطات في شيسيناو لا تستطيع ضبط سلوك الهياكل الإدارية التي أقيمت بحكم الواقع في تيراسبول.

١١- وأشارت الحكومة في ردها إلى قضية إيلاسكو ضد جمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي التي كان أحد المدعين فيها السيد إيفانتوك. وقد رفعت هذه الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩ ولم يفضل فيها بعد. واحتجت الحكومة بأن أي قرار يتخذه الفريق العامل في هذه القضية من شأنه أن يحدث تنازعا في الاختصاص بين آليتين دوليتين من آليات حقوق الإنسان، وأبلغت الفريق بأنها ستقدم إليه المعلومات المطلوبة بعد فراغ المحكمة الأوروبية من نظر القضية.

١٢- ولم يقدم المصدر أي تعليق على رد الحكومة رغم دعوة الفريق العامل إلى ذلك.

١٣- وبحث الفريق العامل في المقام الأول ما إذا كانت القضية التي لم تفصل فيها المحكمة الأوروبية بعد مطابقة للبلاغ المقدم إليه. وبناء على قرار المقبولة الذي أصدره المجلس الكبير التابع للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أكد الفريق العامل أن إحدى الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية بالنيابة عن السيد إيفانتوك تتعلق باحتجازه التعسفي. ومن ثم يبدو أن ذلك الجزء من الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية يطابق الادعاءات التي أوردها المصدر إلى الفريق العامل.

١٤- وبناء على الفقرة ٢٥ من أساليب عمل الفريق العامل، فإن هذا الأخير لا يرى أن ثمة ما يمنعه من النظر في بلاغ لمجرد أن طلبا مطابقا أو نفس الطلب معروض على المحكمة الأوروبية.

١٥- وجاء في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه جمهورية مولدوفا، أن كل دولة طرف في العهد تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبتأمين هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها.

١٦- ولدى النظر في هذا البلاغ، ينبغي بحث المسألة التالية في المقام الأول: كيف يمكن لدولة جردت بالقوة وضد إرادتها، من قدرتها، بالمفهوم المادي، على ممارسة سلطاتها السيادية على كيان إقليمي، أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما هي الظروف التي تسمح بمساءلتها بسبب انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على الكيان الإقليمي الذي منعت بالقوة من بسط سيطرتها عليه. وفي هذا السياق، يشير الفريق العامل إلى أن المصدر نفسه يعترف بأن سلطات جمهورية مولدوفا لا يمكنها ضبط سلوك الهياكل الإدارية التي أقيمت بحكم الواقع في تيراسبول حيث يحتجز السيد إيفانتوك.

١٧- لكن، نظرا لعدم قيام المصدر ولا الحكومة بتزويد الفريق العامل بمعلومات كافية تسمح له ببحث وقائع الحالة وملابساتها، التي يمكن أن يبني عليها رأيه، قرر الفريق العامل حفظ القضية مؤقتا عملا بالفقرة ١٧(د) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

الرأي رقم ٩/٢٠٠٤ (ميانمار)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

بشأن: داو أونغ سان سو كي

الدولة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠ رقم ٢٠٠٣).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لموافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وأبدى المصدر تعليقاته عليه.
- ٥- وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن داو أونغ سان سو كي، الأمانة العامة لحزب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والحائزة جائزة نوبل، اعتقلت في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ في يوايو في شمال ميانمار، إثر أحداث خطيرة وقعت قرب ديباين بمقاطعة ساغينغ.
- ٦- وأفادت المعلومات أن بداو أونغ سان سو كي اقتيدت إلى سجن إنسين ثم إلى بيت ضيافة تابع للجيش يقع شمال يانغون. وقد احتجزت دون أن توجه إليها تهمة. ولا يحق لها الاتصال بأقاربها أو محاميها. ولا يسمح بزيارتها سوى لمراقبين مستقلين.
- ٧- ويضيف المصدر أنه ادعى أن داو سو كي احتجزت بموجب المواد ٧ و٩ ومن ١٠ إلى ١٥ من قانون حماية الدولة الصادر في عام ١٩٧٥. وأفيد أنه يجوز بموجب هذا القانون احتجاز أي شخص يعتقد أنه يهدد أمن الدولة دون تهمة أو محاكمة أو استئناف قضائي لمدة تصل إلى خمس سنوات.
- ٨- وأرسلت الحكومة ردها إلى الفريق العامل في ثلاث رسائل منفصلة. وتشير الرسالة الأولى، المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى النداء العاجل الذي أصدره الفريق في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويبدو أن الرسالة الثانية، المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، هي أساسا رد على نداء عاجل آخر أرسله الفريق في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. والثالثة عبارة عن مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ تتضمن الرد على بلاغ الفريق العامل المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.
- ٩- وقالت الحكومة في ردها إن داو أونغ سان سو كي لم يلق القبض عليها، وإنما احتجزت بغرض الحماية، حفاظا على سلامتها الشخصية. وترى الحكومة أن هذه الحماية دعا إليها حادث وقع في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ بين مؤيدي داو أونغ سان سو كي ومعارضيه.

١٠- وتصف الحكومة أيضا أنشطة داو أونغ سان سو كي بين حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ونيسان/أبريل ٢٠٠٣ قائلة إنها سهلت عملها كأمنية عامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بمنحها مركزا مميزا. بيد أنه وقعت مؤخرا أعمال عنف غير مشروعة، نتيجة أنشطة مؤيديها وأعضاء حزبها، وأدت إلى اضطرابات عرضت عملية المصالحة الوطنية للخطر.

١١- وتقول الحكومة إن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بميانمار زارا داو أونغ سان سو كي. كما عقدت السيدة كي اجتماعات مع ممثلين لحزبها وتلقت رعاية طبية بما في ذلك دخولها مستشفى خاصا في يانغون في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٢- وجاء على لسان الحكومة أنه كان في وسعها رفع دعوى قانونية ضدها بموجب تشريعات البلد الداخلية. غير أنها فضلت أن تقف موقفا نبيلًا تجاهها وأن توفر لها الحماية لمصلحتها.

١٣- ويحتج المصدر على المعلومات التي أوردتها الحكومة قائلا إن داو أونغ سان سو كي محتجزة وإن الحبس الوقائي المزعوم في بيتها فرض عليها ضد رغبتها تماما. ويضيف المصدر أن خط الهاتف إلى المكان المحتجزة فيه قد قطع. ويقول إنه لا يعقل احتجاز شخص احتجازا وقائيا مدة سنة. وقال المصدر إنها لم تحتجز سوى لمنعها من أداء دور فعال بصفتها زعيمة المعارضة.

١٤- وكان الفريق العامل قد أصدر رأيين (القرار رقم ١٩٩٢/٨ والرأي رقم ٢/٢٠٠٢) حيث أعلن أن احتجاز داو أونغ سان سو كي تعسفي. ولا تزال داو أونغ سان سو كي محرومة من حريتها دون تهمة أو محاكمة وتخضع لجميع أنواع القيود في اتصالاتها وزياراتها التي لا يسمح لها بها إلا بناء على تقدير الحكومة.

١٥- وعليه، فإن الوضع الذي تعيشه داو أونغ سان سو كي انتهاك للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يمكن تبريره على أساس أن احتجازها إنما جاء خدمة لمصلحتها أو حماية لها أو لأغراض منع حدوث مواجهات أو حوادث من أي نوع. ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته تعسفا. وإنها المرة الثالثة التي توضع فيها داو أونغ سان سو كي قيد الإقامة الجبرية دون أن توجه إليها تهمة أو تمثل أمام محكمة منذ عام ١٩٩٠.

١٦- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان داو أونغ سان سو كي من حريتها إجراء تعسفي إذ يتنافى مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٧- وبناء عليه، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقا للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقوم بما يلزم من مبادرات لكي تصبح الدولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤

الرأي رقم ١٠/٢٠٠٤ (ماليزيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

بشأن: محمد راضي بن عبد الرزاق ونور محمد فكري بن محمد سفر ومحمد عاقل بن عبد الرؤوف وإيدي إيرمان بن شاهيم ومحمد عارفين بن ذو القرنين وأبي ذر بن جعفر وفضل حسن بن قمر الزمان ومحمد إخوان عبد الله وشهر نظام أمير حمزة

الدولة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد في غضون ٩٠ يوما ولم تقدم أي معلومات عن القضية محل النظر.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. ونظرا إلى عدم تقديم الحكومة أي معلومات، يرى الفريق العامل أن بوسعها إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، لا سيما وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع المذكورة والادعاءات الواردة في البلاغ.
- ٥- وأرسلت الحالات الملخصة أدناه إلى الفريق العامل كما يلي: محمد راضي بن عبد الرزاق، ١٩ سنة، ونور محمد فكري بن محمد سفر، ١٧ سنة، ومحمد عاقل بن عبد الرؤوف، ٢١ سنة، وإيدي إيرمان بن شاهيم، ١٩ سنة، ومحمد عارفين بن ذو القرنين، ١٨ سنة، وأبي ذر بن جعفر، ١٨ سنة، وفضل حسن بن قمر الزمان، ١٧ سنة، ومحمد إخوان عبد الله، ١٩ سنة، وشهر نظام أمير حمزة، ٢١ سنة، وكلهم يحملون الجنسية الماليزية ويدرسون في الجامعة الإسلامية في كراكي بباكستان، أُلقي عليهم القبض في كراكي في أول الأمر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. واشتبه في تورطهم في أنشطة المنظمة المسماة "الجماعة الإسلامية" التي اتهمت بالتفجيرات الإرهابية في منطقة جنوب شرق آسيا. وأُلقي القبض على الطلبة مع أربعة طلبة ماليزيين آخرين أثناء مدهمة ثلاث مدارس دينية في كراكي جرت قبل الفجر.
- ٦- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أعلنت السلطات الماليزية أن الطلبة الثلاثة عشر أعدوا لتسلم القيادة في الجماعة الإسلامية. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أبعدهم قوات الأمن الباكستانية إلى ماليزيا حيث أُلقي القبض عليهم واحتجزوا فوراً بموجب المادتين ٧٣(١) و٨ من قانون الأمن الداخلي الصادر في عام ١٩٦٠. وهم الآن محتجزون بأمر من وزير الداخلية الماليزي في أماكن مجهولة وإن كان يذكر أنهم موجودون في مركز احتجاز كاموتينغ. ويحول قانون الأمن الداخلي الشرطة توقيف واحتجاز أي شخص يهدد الأمن القومي لمدة ٦٠ يوما

دون محاكمة. وإذا انقضت مدة الـ ٦٠ يوما الأولى، جاز لوزير الداخلية تمديد فترة الاحتجاز دون محاكمة سنتين بموجب المادة ٨ من قانون الأمن الداخلي، ثم إلى أجل غير مسمى.

٧- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أكدت الشرطة الماليزية احتجاز الطلبة الثلاثة عشر لديها منذ القبض عليهم عند عودتهم في طائرة خاصة. وقد تم الاحتجاز بموجب السلطات الممنوحة في قانون الأمن الداخلي. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دافعت حكومة ماليزيا عن احتجاز الطلبة محتجة بأن التحقيقات لا تزال جارية لتوضيح مدى علاقتهم بالجماعة الإسلامية. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أطلق سراحهم بدون شروط. والأشخاص المذكورة أسماؤهم في البلاغ هم الطلبة التسعة الذين لا يزالون قيد الاحتجاز.

٨- ويشير المصدر أيضا إلى أن الطلبة التسعة التقوا محاميهم في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في مقر الشرطة في كوالا لامبور لأول مرة منذ القبض عليهم. ولم يسمح للمحامين سوى بعشرين دقيقة مع كل طالب. وقيل إن أفراد الشرطة كانوا يجلسون خلف المحامين وكان بإمكانهم مشاهدة المقابلات والاستماع إليها. وزعم أن أفراد الشرطة استمعوا إلى المحادثات بين المحتجزين ومحاميهم ودونوا ما جاء فيها. وقال المصدر إن الشرطة كانت حاضرة لترهيب المحتجزين.

٩- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قرر وزير الداخلية تمديد أوامر الاحتجاز الصادرة في حق خمسة من الطلبة سنتين بموجب المادة ٨ من قانون الأمن الداخلي. واستمرت الشرطة في استنطاقهم. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أطلق سراح محمد عارفين بن ذو القرنين وفضل حسن بن قمر الزمان وشهر نظام أمير حمزة ونور فكري بن محمد سفر وأخضعوا لـ "تحديد الإقامة" سنتين. وبمنعهم تحديد الإقامة هذا من مغادرة الدائرة التي نقلوا إليها ويلزمهم بالتوجه إلى قسم الشرطة ما لا يقل عن ثلاث مرات في الشهر. ويجب أن يكونوا في بيوتهم في أوقات معينة من اليوم.

١٠- وجاء على لسان المصدر أنه ينبغي عدم اللجوء إلى قانون الأمن الداخلي لاحتجاز الشباب واستجوابهم لأن ذلك يعرضهم لخطر إساءة المعاملة البدنية والنفسية، وربما التعذيب. كما أن احتجازهم في سجن انفرادي دون محاكمة انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية. وعلى السلطات أن تعمل على مثولهم أمام محكمة مختصة ونزيهة وتقدم أدلة على أفعالهم المزعومة أو تطلق سراحهم فوراً إن لم يكن في إمكانها تقديم أدلة.

١١- ويلاحظ الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات التي تلقاها والتي لم تنكرها الحكومة، أن الطلبة الماليزيين الخمسة الذين لا يزالون محتجزين - وهم محمد راضي بن عبد الرزاق ومحمد عاقل بن عبد الرؤوف وإيدي إيرمان بن شاهيم وأبي ذر بن جعفر ومحمد إخوان عبد الله - احتجزوا في باكستان ورحلوا إلى ماليزيا حيث يقبعون في السجن دون محاكمة. وقد مدد وزير الداخلية فترة احتجازهم الإداري استناداً إلى قانون داخلي. ولم توجه إليهم أي تهم جنائية. ولم يحاكموا محاكمة عادلة أمام سلطة قضائية مستقلة.

١٢- ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز الإداري على تلك الأسس، حتى مع خضوعه لأحكام القانون الداخلي، يمثل حرماناً من إمكانية إجراء محاكمة عادلة أمام سلطة قضائية مستقلة ونزيهة. وفضلاً عن ذلك، لم يسمح

لأولئك الأشخاص بتعيين محام ولا بالاتصال بذويهم. وبالتالي فإن احتجازهم إخلالاً بحسب القواعد الدولية وانتهاك لأصول المحاكمات من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

١٣- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

فيما يتعلق بمحمد عارفين بن ذو القرنين وفضل حسن بن قمر الزمان ونور محمد فكري بن محمد سفر وشهر نظام أمير حمزة، يقرر الفريق العامل حفظ حالاتهم بسبب الإفراج عنهم واستناداً إلى المادة ١٧ (أ) من أساليب عمله.

وفيما يتعلق بمحمد راضي بن عبد الرزاق ومحمد عاقل بن عبد الرؤوف وإيدي إيرمان بن شاهيم وأبي ذر بن جعفر ومحمد إخوان عبد الله، يعتبر حرمانهم من الحرية إجراء تعسفياً، إذ يتنافى وأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٤- وبناءً على هذا الرأي، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤

الرأي رقم ١١/٢٠٠٤ (مدغشقر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

بشأن: أزيهار سليم

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لموافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر الذي لم يبر ضرورة لتقديم تعليقاته عليه. ويعتقد الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملاساتها بناء على الادعاءات المقدمة ورد الحكومة بهذا الشأن.
- ٥- وجاء في المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن نحو عشرين جندياً قبضوا على السيد أزيهار سليم في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في بيته الواقع في نوسي - بي دون أن يبرزوا أي أمر بالقبض ودون إجراء تحريات سابقة. ولم يذكر له سبب اعتقاله.
- ٦- ويشير المصدر إلى أن الجنود قاموا بضرب السيد سليم وغير ذلك من سوء المعاملة الجسدية وصادروا أغراضه الشخصية. وقد احتجز في أول الأمر في زنزانة بمركز شرطة نوسي-بي. وبعد مرور أسبوع، نقل بالطائرة إلى العاصمة واحتجز لدى اللواء الخاص في بيتونغولو. ويزعم المصدر أنه تعرض لسوء المعاملة الجسدية وللضرب مجدداً أثناء نقله بالطائرة.
- ٧- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، استنطقت الشرطة السيد سليم والمحتجزين معه. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجهت محكمة أنتاناناريفو الاتهام إليه ووضع قيد الحبس الاحتياطي في سجن تسيفاهي. واتهم بتقديمه مساعدة لوجستية إلى الإدارة المحلية الموالية للرئيس السابق ديدوي رادسيراكا أثناء الأزمة السياسية التي حدثت في الفترة ما بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- ٨- ويضيف المصدر أن السيد سليم لم تتح له خدمات محام أثناء استجواب الشرطة والقاضي إياه. وقيل إن ذويه لم يستطيعوا زيارته في مراكز الاحتجاز إبان فترة التحقيق في الجرائم المزعومة. ويؤكد المصدر أن أزيهار سليم والمحتجزين الآخرين اعتقلوا لمجرد تصفية حسابات سياسية أو شخصية وأنهم بعد مضي ١٦ شهراً على اعتقالهم لا يزالون محتجزين دون محاكمة.

٩- ويخصص المصدر جزءاً من بلاغه لوصف ظروف الاحتجاز السيئة واكتظاظ السجن الذي يقبع فيه أزيهار سليم، ويضيف أنه لم يميز بينه وبين سجناء القانون العام.

١٠- وقالت حكومة مدغشقر في ردها إن السيد أزيهار سليم حوكم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وحكم عليه بالسجن سنتين مع النفاذ. وأوضحت أن وحدات من الدرك كانت قد اعتقلته وأنه استجوب بشأن الوقائع المنسوبة إليه. وبعد أن مثل أمام القاضي بغرض استنطاقه، صدر في حقه أمر بالحبس في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وتستند إدانته إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٦٣ (جريمة ضد السلم) من قانون العقوبات الملغاشي والتي تعاقب عليها المادة ٢٦٦ (عقوبة بالأشغال الشاقة والسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٨٠ ٠٠٠ فرنك ملغاشي).

١١- وتضيف حكومة مدغشقر أن وضع المحتجز تنظمه المادة ٣٣٤ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الملغاشي، وهي المادة التي تنص على أن "تحدد مدة سريان الأمر بالحبس الذي يصدره قاضي تحقيق أو الغرفة المكلفة بالبث في الحبس الاحتياطي، سواء أكان الأمر يتعلق بجريمة أم بجنحة، بثمانية أشهر ابتداء من الإخطار به. ويسري ذلك على الأمر بالقبض إذا أُلقي القبض على المتهم...". وفي الختام، تقول الحكومة إنه تم الدفاع عن مصالح السيد سليم أثناء التحقيق والمحاكمة على السواء، وأُتيح له خدمات العديد من المحامين.

١٢- ويتبين مما تقدم أن المصدر يطرح العديد من الاعتراضات. وتتعلق أوثق هذه الاعتراضات صلة بولاية الفريق العامل بالاعتقال دون أمر بذلك والحرمان من الحق في الحصول على خدمات محام. غير أن الحكومة تنكر في ردها المعلومات التي أوردتها المصدر الذي لم ير ضرورة لتقديم تعليقاته إلى الفريق رغم إبلاغه حسب الأصول برد الحكومة.

١٣- ويرى الفريق العامل إذن أنه إذا كانت بعض الوقائع، ولا سيما ما جرى أثناء إلقاء الشرطة القبض على السيد سليم واستجوابه، قد تشكل انتهاكا لحقوقه الأساسية، فإنه يبدو من المعلومات التي لا ينكرها المصدر أن السيد سليم حوكم على أساس وقائع يجرمها القانون الوطني المعمول به وأنه استفاد من خدمات العديد من المحامين سواء أثناء التحقيق أو في المحاكمة. ولم يثبت بالتالي الطابع التعسفي لاحتجاز السيد سليم.

١٤- وفي ضوء ما سلف، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد أزيهار سليم ليس تعسفياً.

١٥- واستناداً إلى الرأي الذي أبدي، يقرر الفريق العامل حفظ القضية عملاً بالفقرة ب من المادة ١٧ من أساليب عمله المعدلة.

اعتمد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

الرأي رقم ١٢/٢٠٠٤ (الولايات المتحدة الأمريكية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

بشأن: ديانيليس موراتو

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
 - ٢- ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالقضايا موضع النظر.
 - ٣- كما يحيط الفريق العامل علما بإبلاغ الحكومة إياه بأن ديانيليس موراتو قد أفرج عنها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.
 - ٤- وحول رد الحكومة إلى المصدر الذي لم يبد أي تعليقات.
 - ٥- ويقرر الفريق العامل، بعد أن نظر في جميع المعلومات التي في حوزته، ودون أن يحدد ما إذا كان الاحتجاز تعسفيا أم غير تعسفي، حفظ قضية ديانيليس موراتو عملا بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.
- اعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الرأي رقم ١٣/٢٠٠٤ (بوليفيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤

بشأن: فرانسيسكو خوسيه كورتيس أغيلار، وكارميلو بنياراندا، روساس وكلاوديو راميرز كوفاس

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣)
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لموافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣)
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر. ويرى الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها في ضوء الادعاءات والرد الذي قدمته الحكومة بهذا الشأن.
- ٥- وتتلخص الوقائع التي أبلغ بها الفريق العامل والأشخاص المعنيون في ما يلي:
 - (أ) فرانسيسكو خوسيه كورتيس أغيلار، مواطن كولومبي يحمل بطاقة الهوية رقم 79.584.240 ويبلغ من العمر ٤١ سنة وهو زعيم سابق للفلاحين وزعيم نقابي في كولومبيا وعضو الجمعية الوطنية للفلاحين من أجل الوحدة وإعادة البناء ومدير عام شركة الاستشارة والتدريب المجتمعيين ومشارك في برنامج حماية الشهود التابع لوزارة الداخلية الكولومبية؛
 - (ب) كارميلو بنياراندا روساس، يبلغ من العمر ٣٠ عاما؛ وهو فلاح وزعيم التنظيم السياسي المسمى "حركة العمل من أجل الاشتراكية" في كوتشابامبا؛
 - (ج) كلاوديو راميرز كوفاس، فلاح وعمدة سابق لأسونتا (يونغاس) وكان يؤوي كورتيس أغيلار.
- ٦- وهؤلاء الأشخاص الثلاثة محبسون في الوقت الراهن حبسا احتياطيا في سجن تشونتشوكورو الخاص بالمدنيين، وهو يقع في إل ألتو (لا باز) ومعروف بحراسته المشددة. وقال المصدر إن أفرادا من دائرة المخابرات العسكرية (وهو مركز تحقيقات خاص تابع للدولة) ملثمين ويحملون أسلحة رشاشة وأسلحة آلية أخرى ألقوا القبض عليهم في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ فجرا في بيت كلاوديو راميرز كوفاس في فيلا أديلا في مدينة إل ألتو. وتم ذلك في إطار عملية أطلق عليها "عملية الإنذار المبكر". وبعد القبض عليهم، نقلوا إلى مقر الدائرة مقيدين ومعضوبي العينين.
- ٧- ويوضح المصدر أن كورتيس أغيلار لم ينضم قط إلى منظمات هدامة أو إرهابية في كولومبيا. وقد هدده أفراد في منظمات شبه عسكرية مرارا في بلده، وهذا ما دفعه إلى أن يقرر الهجرة إلى بوليفيا مع أسرته. وكما قد سافر إلى هذا البلد

لأول مرة في عام ٢٠٠١، حيث بقي ستة أيام بغرض المشاركة في مؤتمر دولي للمنظمة المناهضة للعولمة "تحرك الشعوب العالمي". وعاد إلى بوليفيا في عام ٢٠٠٢ للقيام بالإجراءات اللازمة لشراء بيت. وذهب إليها للمرة الثالثة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لتوقيع عقد الشراء والمشاركة في اجتماع لمنظمات اجتماعية بوليفية. فألقي القبض عليه بعد مضي ستة أيام على وصوله.

٨- وقدم كورتيس أغيلار إلى الصحافة على أنه عضو في منظمة المغاورين الكولومبية التي تسمى نفسها "جيش التحرير الوطني" وقيل إنه جاء إلى بوليفيا لإنشاء مجموعة مماثلة هي "جيش التحرير الوطني البوليفي" والدعوة إلى فكر كاسترو. وأنكر كورتيس أغيلار أن يكون له أي علاقة بمنظمات هدامة.

٩- وأثناء عملية ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أُلقي القبض أيضا على فتاتين قاصرتين، وهما نيلي راميريز البالغة من العمر ١٧ سنة، وهي بنت كلاوديو راميريز كوفاس، وإحدى بنات عمومتهما، بيتي نينا دياز، وهي أيضا تبلغ من العمر ١٧ سنة. وقدم طلب مثول أمام المحكمة لصالحهما إلى المحكمة الدستورية في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقيل إن هذه المحكمة أمرت بالإفراج عنهما فورا.

١٠- وقال المصدر إن السلطات قدمت إلى الصحافة أدلة الإثبات التالية: بدلات عسكرية وعلم لجيش التحرير الوطني وصور لكورتيس أغيلار مع إيفو موراليس، وهو أحد زعماء "حركة العمل من أجل الاشتراكية" ومؤلفات للينين وماو تسي تونغ و٤٠٠٠ دولار أمريكي وكيلوغرامان من معجون الكوكايين. وقال المعنيون إن الذين جاؤوا للقبض عليهم هم الذين وضعوا المخدرات في البيت. وقالوا إنهم حاولوا أيضا إخفاء متفجرات في البيت، أي في "أشراك" لكن سكان البيت منعوهم من ذلك. أما المال الذي عثروا عليه فقليل إنه ملك لكورتيس أغيلار الذي أتى به إلى بوليفيا لشراء البيت. ومع ذلك، قيل للصحافة إن هذا المال نتج من بيع المخدرات وكان من المقرر استعماله في تمويل منظمة تقوم بحرب العصابات. وقدمت تلك المستندات إلى الصحافة بعد ساعات عدة من إلقاء القبض على المتهمين وتفتيش البيت.

١١- وقيل أيضا إن على المدعي العام، بموجب القانون البوليفي، أن يخطر المعنيين بالتهمة الموجهة إليهم في غضون ستة أشهر، وهو لم يفعل ذلك، بل طلب إلى القاضي أن يمدد هذه الفترة. وفسر المصدر ذلك بعدم وجود أدلة دامغة. وقد خضع الأشخاص المذكورون بعد إلقاء القبض عليهم للحبس الانفرادي مع عزلهم عن العالم الخارجي، وقيل إن هذا الوضع استمر شهرين.

١٢- ويضيف المصدر أن هؤلاء الأشخاص احتجزوا لأسباب سياسية محضة في إطار النزاع بين الحكومة القائمة آنذاك، والتي كان يترجمها الرئيس غونزالو سانثيز دي لوزادا، وحركة العمل من أجل الاشتراكية. ثم إن الإبقاء عليهم محتجزين رغم فرار سانثيز لوزادا إلى الولايات المتحدة وتغير الحكومة يرجع إلى خمول السلطات القضائية. كما أن وزير الداخلية آنذاك كان يريد استعمال احتجاز أولئك الأشخاص دليلا على تورط حركة العمل من أجل الاشتراكية في الإرهاب المرتبط بالاتجار بالمخدرات، وهو ما كانت هذه المنظمة ستكذبه على الفور بواسطة أنصارها في البرلمان.

١٣- ويضيف المصدر أن الحزب الحاكم آنذاك سعى إلى أن يستغل سياسيا اعتقال هؤلاء الأشخاص في إل تشاباري حيث قيل إنه نشرت صور لكورتيس أغيلار، الذي قدم على أساس أنه متجر بالمخدرات، مع إفو موراليس لإيذاء هذا الأخير. وقد قدمت عملية "الإنذار المبكر" آنذ على أنها وسيلة ناجعة لمنع الإرهاب في البلاد.

١٤- وذكر أن محامي كورتيس أغيلار البوليفيين هددوا بالقتل. كما قيل إنهم منعوا من الحصول على نسخ من الملف القضائي وأدلة الإثبات. واعتبر ذلك بالتالي إعاقة لممارسة الحق في الدفاع وإجراءات الخصومة وضمانات إجراء محاكمة وفق الأصول. ويخلص المصدر إلى القول إن أولئك الأشخاص لم يحتجزوا سوى لأسباب تتعلق بالسياسة المحلية المتحيزة بغرض إظهار النجاح المحرز في مكافحة الإرهاب والاتجار في المخدرات للصحافة والتشهير بحركة العمل من أجل الاشتراكية وزعمائها.

١٥- وقالت الحكومة في ردها إن الإجراءات المتخذة كانت نتيجة تحقيق أجرته النيابة العامة ضد فرانسيسكو كورتيس أغيلار وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٩، المتعلقة بإجراءات الاتهام، وإنها تمت في إطار الاحترام التام للضمانات المنصوص عليها وحقوق الأشخاص المعنيين. وأكدت أنه قد أُلقي القبض على هؤلاء الأشخاص حسب الأصول وبحضور الصحافة بأمر من قاضي تحقيق مدينة لا باز.

١٦- وتؤكد الحكومة أنها لم تقدم فرانسيسكو كورتيس للصحافة ولكن إثر انتهاء الجلسة المتعلقة بالتدابير الاحتياطية كان كورتيس نفسه هو الذي أشار، جوابا عن أسئلة الصحافة، إلى أنه أُلقي القبض عليه بتهمة الانتماء إلى مجموعة من المغاورين وبسبب علاقاته المزعومة بجيش التحرير الوطني في كولومبيا.

١٧- وتؤكد الحكومة أن إلقاء القبض على القاصرتين نيلي راميرز وبيتي نينا دياز لا علاقة له بالعملية الموجهة ضد فرانسيسكو كورتيس وإنما بعمل النيابة العامة المتصل بالاتجار في المواد الخاضعة لقيود. وتضيف أن جميع العناصر المؤيدة لاحتمال تورط فرانسيسكو كورتيس وغيره من المتهمين قد عرضت على العدالة فور توجيه النيابة العامة التهمة إليهم رسميا. وشارك المدعون العامون المكلفون بالقضية في مداهمة بيت كلاوديو راميرز حيث أُلقي القبض على فرانسيسكو كورتيس وقد جرت هذه المداهمة بحضور الصحافة الوطنية.

١٨- وتقول الحكومة إنه بموجب المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية "عندما يتبين أن التحقيق معقد لأن الوقائع محل النظر ترتبط بجرح ترتكبتها منظمات إجرامية، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى قاضي التحقيق تمديد فترة استكمال المرحلة التمهيدية التي قد تصل إلى حد أقصاه ١٨ شهرا". وعملا بهذا الحكم، طلب المدعون العامون المكلفون بالقضية تمديد هذه الفترة، ومددها بالفعل قاضي التحقيق والإجراءات المؤقتة.

١٩- وتقول الحكومة إنه لم يكن بديها للنيابة العامة أن المتهمين كانوا معزولين عن العالم الخارجي شهرين. وتؤكد أيضا أن النيابة العامة لا علاقة لها بتسييس القضية المزعوم. ثم إن الوصول إلى أدلة الإثبات التي جمعتها النيابة العامة مسألة تعود إلى العدالة فور اتخاذ قرار بشأن الإجراءات المؤقتة. غير أنها ترى أن ملف التحقيق عام ومن حق جميع الأطراف الوصول إليه في أي وقت بمجرد تقديم طلب إلى المدعين العامين المكلفين بالقضية، وعند الاقتضاء إلى المدعين العامين التابعين للدائرة أو إلى قاضي التحقيق، وهكذا لم يثبت ما يدعيه أصحاب البلاغ من أنهم منعوا من الوصول إلى الملف.

٢٠- وتؤكد الحكومة في الختام أن العلاقات المفترض وجودها بين المتهمين والحزب السياسي المسمى "حركة العمل من أجل الاشتراكية" لم تكن ضمن المسائل التي تناولها التحقيق الذي أجرته النيابة العامة. ثم إن أفراد دائرة الاستخبارات العسكرية ليسوا هم الذين ألقوا القبض على المتهمين وإنما الشرطة الوطنية هي التي قامت بذلك واحتجزتهم، في إطار ما تملكه من صلاحيات الشرطة القضائية.

٢١- ويرى الفريق العامل أنه لكي يكون في وسعه إبداء رأي في القضية، لا بد من أن يقدم له كل من المصدر والحكومة معلومات تكميلية عما يلي:

(أ) التشريعات التي ارتكز عليها تكييف وطبيعة الوقائع التي هي مستند التهم التي وجهتها النيابة العامة والعقوبات التي يتعرض لها المتهمون إن ثبتت إدانتهم؛

(ب) أعمال العنف التي يكون قد ارتكبها المتهمون؛

(ج) المرحلة الحالية من الإجراءات القضائية وسبل الطعن المتاحة للمتهمين.

٢٢- ويقرر الفريق العامل، في ضوء ما تقدم وعملا بالفقرة ١٧ (ج) من أساليب عمله، إبقاء القضية قيد النظر في انتظار المعلومات اللازمة.

اعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

الرأي رقم ١٤/٢٠٠٤ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

بشأن: جاي خيون سوك

الدولة وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تصدق عليه

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
 - ٢- ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي تلقاها من الحكومة فيما يتعلق بالقضية موضع النظر في غضون ٩٠ يوما من إحالته الرسالة.
 - ٣- كما يحيط علما بإبلاغ المصدر إياه بأن الشخص المشار إليه أعلاه لم يعد محتجزا.
 - ٤- ويقرر الفريق العامل، بعد أن نظر في جميع المعلومات التي في حوزته، ودون أن يحدد ما إذا كان الاحتجاز تعسفيا أم غير تعسفي، حفظ قضية جاي خيون سوك عملا بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.
- اعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الرأي رقم ٢٠٠٤/١٥ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

بشأن: خوانغ تسي

الدولة وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تصدق عليه

- ١- (نص الفقرة ١ من البلاغ رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لموافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقات المصدر عليه.
- ٥- ويعتقد الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وملابساتها، مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، وكذا ملاحظات المصدر.
- ٦- وحسب المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، فإن خوانغ تسي، البالغ من العمر ٤٠ عاماً والمقيم في تشينغغدو شي، سيتشوان شينغ، وكان مهندساً حاسوبياً، ألقى القبض عليه في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في بيته أربعة أفراد من شعبة الأمن السياسي التابعة لمكتب الأمن العام في تشينغغدو.
- ٧- وخوانغ تسي هو مؤسس موقعين على شبكة الويب: سكريم أون لاين (Scream Online) وتيانوانغ ويب (Tianwang Web). وقد نشرت مقالات متنوعة على الموقع الثاني بشأن قضايا اجتماعية مثل وضع ٢٠٠ صياد في مقاطعة سيتشوان والمظاهرات التي جرت في ساحة تيان آن مين في عام ١٩٨٩. وتلقى خوانغ تسي تهديدات من موظفين حكوميين في المقاطعة وأغلق مكتب الأمن العام في تشينغغدو موقع تيانوانغ نتيجة لهذه الأنشطة، وذلك قبل احتجازه. بيد أن آخرين أعادوا افتتاح هذا الموقع ونشروا مقالات عن وفاة أتباع فالون غونغ في السجن وعن منظمة تسمى الحزب الديمقراطي الصيني.
- ٨- وألقي القبض على خوانغ تسي دون أمر بذلك واتهم لاحقاً بسعيه إلى تقويض الوحدة الوطنية بتنظيم حركات انفصالية وتنظيم وتنفيذ أنشطة هدامة تستهدف الإطاحة بالنظام الاشتراكي. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، حاكمته محكمة تشينغغدو المتوسطة في سيتشوان. وقد تمت محاكمته في جلسة سرية. ولم يسمح للأقارب ولا للصحفيين بحضور المحاكمة. ولم يسمح سوى لمحامييه بالحضور؛ وقد أذن لهما بإجراء لقاء واحد معه قبل المحاكمة.

٩- وبعد مضي نحو ثلاث سنوات على إلقاء القبض على خوانغ تسي، حكمت عليه محكمة تشينغدو المتوسطة في سيتشوان بالسجن خمس سنين في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. ولم يمنح إلا ١٠ أيام لتقديم طلب استئناف لم يصدر فيه أي قرار حتى الآن.

١٠- وقد تعرض خوانغ تسي للضرب المرح أثناء حبسه في مركز الاحتجاز رقم ١ التابع لمكتب الأمن العام في تشينغدو، وجرح في خصيتيه ووجهه وكسرت إحدى أسنانه، ومع ذلك لم تعالج إصاباته. كما قيل إنه لم يسمح لذويه بزيارته.

١١- وتفتد الحكومة الوقائع كما عرضها المصدر. وتتلخص ادعاءات الحكومة في الآتي:

(أ) تعترف بأنه أُلقي القبض على خوانغ تسي بالفعل في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لكنها تدعي أنه كان هناك أمر بالقبض وأن أسرته أبلغت بذلك حسب الأصول. وتقول الحكومة إنه أُلقي القبض على خوانغ تسي بسبب نشره شائعات وافتراءات وغير ذلك على الإنترنت لتحريض الجماهير على المشاركة في أنشطة تقوض سلطة الدولة السياسية؛

(ب) فيما يتعلق بالمخالفات التي أشار إليها المصدر والمتصلة بالتأخر في إجراء المحاكمة، تقول الحكومة إن المحاكمة بدأت في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ وأنه كان يجب عقدها سرا لأسباب إجرائية لأن القضية تتناول مسائل ترتبط بأمن الدولة. غير أن النطق بالحكم تم في جلسات علنية أعلن عنها حسب الأصول؛

(ج) دعت حالة خوانغ تسي الصحية، إلى تعليق المحاكمة، وقد استؤنفت بعد أن تماثل للشفاء. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، حكم أخيرا على خوانغ تسي بالسجن خمس سنوات؛

(د) قالت الحكومة إن محاكمة خوانغ تسي علقت ليس فقط بموجب القانون بل أيضا لأسباب إنسانية أساسا. ونظرا إلى ما كشف عنه أثناء المحاكمة من ادعاءات جديدة ضد خوانغ تسي، كان يجب إعادة حساب الحدود الزمنية للتحقيق والحبس، وتبين أنه يمكن زيادتها. وقد تم ذلك طبقا للمادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية؛

(هـ) فيما يتعلق بزعم المصدر عدم قيام أفراد الأسرة بزيارته، تقول الحكومة إن خوانغ تسي عندما كان محتجزا قبل المحاكمة أحضرت له أسرته مالا وهدايا لكنها لم تطلب قط الإذن بزيارته. ومن ثم، لم يرفض السماح لها بالزيارات. وتمكن محاميه من مقابلته في أربع مناسبات وقد مارس بالتالي حقه في الدفاع ممارسة كاملة.

(و) تنكر الحكومة تماما أن يكون خوانغ تسي قد تعرض كما ادعي لسوء المعاملة في مركز احتجاز تشينغدو. وتوضح الحكومة التدابير القانونية المختلفة التي اتخذتها الصين لإدراج الأحكام التي اعتمدها الأمم المتحدة لمنع التعذيب وسوء المعاملة في قانونها الداخلي. وتفيد الحكومة أن خوانغ تسي جرح نفسه مرة بقلم تجنباً للاستجواب عندما كان محتجزا في تشينغدو؛

(ز) تضيف الحكومة أن خوانغ تسي لم يقبل بالحكم ورفع استئنافا. وأيدت محكمة سيتشوان العليا الحكم في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ح) تخلص الحكومة إلى القول إن احتجاز خوانغ تسي ومحاكمته وإدانته تتطابق تماما مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن حرية التعبير تخضع لقيود يحددها القانون. وقد نشر خوانغ تسي على نطاق واسع شائعات كاذبة وافتراءات على الإنترنت بغرض التحريض على تقويض سياسة الدولة، وترى الدولة أن ذلك لا علاقة له بالممارسة السلمية لحرية التعبير.

١٦- ويعرب المصدر عن تقديره لحجم التفاصيل الذي أوردته الحكومة في ردها، لكنه لا يوافق على العديد من المسائل الأساسية للأسباب التالية:

(أ) لم تكن مدة التأخير الطويلة في محاكمة خوانغ تسي تعزى إلى مشاكل صحية لأن أطول فترة تأخير جاءت بعد جلسات المحكمة وقبل صدور الحكم. وقد انقضت مدة تفوق سنتين بين بدء سماع الدعوى في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ وصدور الحكم في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، بالرغم من أن التشريعات الصينية تقضي ألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين سماع الدعوى وإصدار الحكم أربعة أشهر ونصف. ومهما يكن من أمر فإنه لا دليل على أن التهم الجديدة التي تدعي الحكومة أنها وجهت إلى المدعى عليه أثناء المحاكمة تبرر تأخير في الإجراءات. والجرائم الوحيدة التي أدين بها المدعى عليه هي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٠٣-١٠٥ من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية، أي تلك الواردة في قرار الاتهام الأولي؛

(ب) لا يوجد أي دليل على أن صحة خوانغ تسي كانت سبب تأجيل المحاكمة لأنه لم يجر أي تحقيق في تدهور صحته نتيجة إساءة المعاملة التي تعرض لها أو في إساءة المعاملة نفسها؛

(ج) فيما يتعلق بعدم قيام أفراد أسرته بزيارته، يؤكد هؤلاء أنهم طلبوا زيارته في مناسبات عدة لكن لم يؤذن لهم بذلك في جميع المرات؛

(د) أبلغ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب التابع للجنة حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بإساءة المعاملة التي كان يتعرض لها خوانغ تسي، وهي موثقة تماما مع وجود أدلة موضوعية مثل أثر الجرح في رأسه وسنه الناقصة والأشخاص المتعددين الذين سمعوه يتحدث عن محاولة انتحار، يقدم عليها رجل "لم يعد يطيق هذا الجحيم"، على حد تعبيره. فقد كان حراس السجن وزملاؤه السجناء يضربونه ويسيثون معاملته باستمرار مما أدى إلى تدهور صحته الجسدية والعقلية.

١٧- ويرى الفريق العامل أن مدة تأخير إجراءات محاكمة خوانغ تسي التي أشير إليها لا تبدو له مفرطة أو طويلة بما يكفي لاعتبارها غير معقولة أو تمثل تقييدا للحق المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد ثبت أن خوانغ تسي قد أصيب بإغماء أثناء الجلسة الأولى بحيث كان من الصواب تأجيل المحاكمة.

١٨- وأي قيود تفرض على ممارسة الحق في حرية التعبير يجب أن تفي بالمعايير التالية: يجب أن تنص عليها التشريعات الوطنية تحديداً؛ ويجب ألا يكون منها محيص في مجتمع ديمقراطي؛ ويجب أن تبررها الحاجة إلى حماية مصلحة أمنية قومية مشروعة. وتشير المواد ١٠٣-١٠٥ من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية إلى تفويض سلطة الدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي، مما يترك للسلطات الحكومية والقضاة سلطة تقديرية واسعة في تأويل هذه المواد. ولم توضح الحكومة للفريق العامل بما يكفي إلى أي مدى يمكن أن يكون نشر مقالات خوانغ تسي وصفحات شبكة الويب من الخطورة بحيث يؤثر في الممارسة السلمية لحقه في حرية التعبير.

١٩- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان خوانغ تسي من حريته إجراء تعسفي إذ يتنافى مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٠- وبناء عليه، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقدم ما يلزم من مبادرات لكي تصبح الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنظر في إمكان تعديل تشريعاتها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمعايير الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدولة.

اعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الرأي رقم ١٦/٢٠٠٤ (ميانمار)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

بشأن: ماونغ تشان ثار كياو

الدولة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد في غضون الأجل المحدد في ٩٠ يوما.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن ماونغ تشان ثار كياو، وهو طفل يبلغ من العمر ١٥ سنة وتخرج حديثا من مدرسة إعدادية ويعيش في بلدة مونيو، قد أُلقي القبض عليه في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ واتهم بأنه رمى ضباط شرطة بالحجارة في أثناء تأمينهم منطقة بعد مواجهات جرت مع أعضاء في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية. وحدثت المواجهات في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣. ورغم إنكاره بشدة هذا الفعل، وجهت له التهمة بموجب المادة ١١٤/٣٣٣ من قانون العقوبات.
- ٥- وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أدين ماونغ تشان ثار كياو بسبب إعاقته عمل الشرطة. وبموجب المادة ٤٧(د) من قانون الطفل، حكمت محكمة بلدة مونيو بإيداعه في معهد تدريب نغي أوسان وهو معسكر احتجاز للأحداث في مقاطعة يانغون للبقاء فيه حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى أن يبلغ من العمر ١٨ سنة. وقال المصدر إنه قد يوجه إليه الاتهام مرة أخرى بعد بلوغه ١٨ عاما، بصفته بالغا هذه المرة، ثم ينقل إلى سجن عادي.
- ٦- وأفادت المعلومات أن ماونغ تشان ثار كياو لم يكن له محام، كما أنه لم يسمح لوالديه بمساعدته. ومثل بمفرده أمام المحكمة، مما ينافي المادة ٤٢(ج) من قانون الطفل والمادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل. وحضر نائب المسؤول القانوني في البلدة المحاكمة كشاهد.
- ٧- وأضاف المصدر أن الحكم استند حصرا إلى شهادات موظفين حكوميين. ولم يستدع شهود النفي، في حين سمح للدعاء باستدعاء ٢٤ شاهدا، بمن فيهم أربعة من ضباط شرطة ورئيسان لمجلس الوصاية على القصر وأربعة أطباء كانوا قد عالجوا أفراد الشرطة من إصاباتهم علما أنهم لم يشهدوا الواقعة المزعومة.
- ٨- وأفاد المصدر أن حكم المحكمة الصادر في حق المتهم كان يستند كليا إلى الوصف الذي قدمه شهود الإثبات وإلى تقرير أعده مراقب سلوك الأحداث.

٩- وقال المصدر إن القبض على ماونغ تشان ثار كياو واحتجازه ومحاكمته كلها أمور تتعارض مع قانون الطفل والاتفاقية: لقد ظل محتجزاً منذ القبض عليه وطوال مدة المحاكمة؛ واتهم بجرائم لا تقبل الإفراج بكفالة، ولا يجوز أن تطبق على طفل جانح؛ ومثل وحده أمام المحكمة، وصدر الحكم في حقه دون استشارة والديه أو غيرهما ممن يرغبون في الإدلاء بأقوالهم كشهود نفي ودون إيلاء الاعتبار اللازم لمجموعة من العقوبات المخففة المتاحة في إطار القانون.

١٠- ولم تحتج الحكومة على هذه الادعاءات، وقد كان بإمكانها الرد.

١١- ويعتقد الفريق العامل أن الحصول على المساعدة القانونية وحضور أفراد الأسرة أثناء المحاكمة من الحقوق الأساسية في المحاكمة وفق الأصول والدفاع، خاصة عندما يكون المدعى عليه طفلاً. إن هذين الحقين لم يحترما في هذه القضية، كما لم يحترم حقه في استدعاء شهود النفي في ظل ذات الظروف التي أتيحت لشهود الإثبات. ثم إن عدم التقيد بهذه المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يضيف على حرمان ماونغ تشان ثار كياو من الحرية طابعاً تعسفياً.

١٢- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان ماونغ تشان ثار كياو من حريته إجراء تعسفي إذ يتنافى مع المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٣- وبناء عليه، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الرأي رقم ١٧/٢٠٠٤ (الولايات المتحدة الأمريكية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

بشأن: أنصار محمود وصادق عويض

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
 - ٢- وتلقى الفريق العامل بلاغا يعلمه أن ٢٠ أجنبيا محددة أسماؤهم احتجزوا في الولايات المتحدة في الأسابيع التي تلت ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأخطره المصدر في وقت تقديم الشكوى بأن ١٧ من أولئك الأشخاص قد أفرج عنهم. وقرر الفريق العامل، طبقا لأساليب عمله، أن يحول إلى الحكومة حالات الأشخاص الثلاثة الذين لا يزالون قيد الاحتجاز.
 - ٣- ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي تلقاها من الحكومة فيما يتعلق بحالات السيد أنصار محمود والسيد صادق عويض والسيد بن عمار بن عطا (فيما يخص السيد بن عطا، يرجى الاطلاع على الرأي رقم ١٨/٢٠٠٤ أدناه).
 - ٤- كما يحيط الفريق العامل علما بإبلاغ الحكومة إياه بأن أنصار محمود وصادق عويض قد أفرج عنهما وأبعدا عن الولايات المتحدة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ على التوالي.
 - ٥- وأكد المصدر أن أنصار محمود قد أفرج عنه ورحل إلى باكستان في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وأن صادق عويض قد أفرج عنه ورحل إلى مصر في أيار/مايو ٢٠٠٤.
 - ٦- وبعد أن درس الفريق العامل المعلومات المتاحة، يقرر حفظ قضيتي أنصار محمود وصادق عويض دون البت في ما إذا كان الاحتجاز تعسفيا، عملا بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.
- اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الرأي رقم ١٨/٢٠٠٤ (الولايات المتحدة الأمريكية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

بشأن: بن عمار بن عطا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد في غضون الأجل المحدد في ٩٠ يوما.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه.
- ٥- ويعتقد الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وملابساتها، مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، وكذا الملاحظات التي أبدتها المصدر.
- ٦- وأبلغ المصدر الفريق العامل بالآتي:
 - (أ) دخل السيد بن عطا الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بتأشيرة لغير المهاجرين تسمح له بالبقاء في البلد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
 - (ب) حاول السيد بن عطا دخول كندا طلبا للجوء السياسي، فألقى موظفون كنديون القبض عليه وسلموه إلى سلطات الهجرة في الولايات المتحدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
 - (ج) اعتبرت دائرة الهجرة والجنسية السيد بن عطا أجنبيا عرضة للترحيل وتلقى استدعاء من فرع شلالات نياغارا بولاية نيويورك حيث استجوبه موظفو مكتب التحقيقات الفدرالي. وطلب إليه المثول أمام محكمة هجرة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. بيد أن إدارة الشرطة (US Marshal Service) اقتادته إلى مركز احتجاز بروكلين بنيويورك؛
 - (د) وضع السيد بن عطا في "وحدة إقامة خاصة" يخضع فيها لحراسة مشددة. وكان محتجزا في زنزانة مضادة على مدار اليوم مع عزله عن العالم الخارجي. ومنع من الحصول على خدمات محام وكان الحارس يوقظه كل نصف ساعة بالطرق على بابه؛

(هـ) برأه مكتب التحقيقات الفدرالي من تهمة مزاوله نشاط إرهابي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ولم يبلغ قط بأنه قد برئ. وعين له محام لأول مرة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(و) مثل ابن عطا، أثناء شهور احتجازه، أمام قاضي الهجرة في مكان الاحتجازه دون محام، ودون أن يسمح له بالاستعانة بالمكتبة القانونية، وكان مكبل اليدين والقدمين؛

(ز) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أدين بجرمة حيازة بطاقة ضمان اجتماعي مزورة وبطاقة تسجيل أجنبي مزورة تمكن من الحصول عليها؛

(ح) سقطت عنه التهم الجنائية الموجهة إليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وهو لا يزال محتجزا لدى سلطات الهجرة لعجزه عن دفع كفالة قيمتها ٢٥ ٠٠٠ دولار. ومضى السيد بن عطا في مطالبته باللجوء، كما يسعى إلى خفض مبلغ الكفالة.

٧- وقالت الحكومة في ردها على ادعاءات المصدر ما يلي:

(أ) دخل بن عمار بن عطا إلى الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بموجب تأشيرة لغير المهاجرين B-1 تسمح له بالبقاء في الولايات المتحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) حاول السيد بن عطا أن يدخل إلى كندا طلبا للجوء سياسي. ومنعته كندا من الدخول وأعادته إلى الولايات المتحدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وحين عودته، تبين أن بحوزته بطاقة تسجيل أجنبي مقيم مزورة وبطاقة ضمان اجتماعي مزورة؛

(ج) وتلقى السيد عطا استدعاء في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وإشعارا بالحبس. ووجه إليه الاتهام باعتباره أجنبيا عرضة للترحيل لأنه مكث في الولايات المتحدة فترة أطول مما هو مسموح به. وأودع السيد بن عطا السجن في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(د) حدد موعد جلسة التحقيق الأولي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وبحث مكتب التحقيقات الفدرالي في الأثناء، احتمال وجود صلة بين السيد بن عطا وهجمات ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية لكنه برأه من التورط فيها على أي نحو في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(هـ) أمر السيد بن عطا بالرحيل إلى كندا أو الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فقدم طعنا إلى "مجلس الطعون في قضايا الهجرة" الذي رفض طعنه في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(و) أصدرت محكمة منطقة غرب نيويورك في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قرارا يتهم السيد بن عطا بانتهاك قانون الولايات المتحدة رقم (6)(a) 18 USC 1028 (حيازته عمدا لبطاقة هوية حصل عليها بصورة غير قانونية) والقانون رقم 546 (حيازة بطاقة تسجيل أجنبي مزورة)؛

(ز) نقل السيد بن عطا إلى سجن الشرطة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إثر صدور أمر بالقبض عليه، لكن التهم الجنائية سقطت عنه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وزج به مجدداً في سجن وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(ح) أمر قاضي الهجرة مجدداً بترحيل السيد بن عطا إلى الجزائر لكنه استأنف الحكم في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ط) لم يستطع السيد بن عطا دفع الكفالة البالغة ٢٥ ٠٠٠ دولار التي قررتها وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك كشرط للإفراج عنه ريثما يصدر حكم بشأن طلب الاستئناف الذي قدمه.

٨- ورفض استئناف السيد بن عطا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتقوم وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك حالياً بإنفاذ إجراءات مغادرته الولايات المتحدة الأمريكية.

٩- ويرى الفريق العامل الآتي:

(أ) هناك تطابق أساسي بين رواية الوقائع التي قدمتها الحكومة ورواية المصدر فيما يتعلق بمدة احتجاز السيد بن عطا وبطريقة تناول هذا الاحتجاز. فقد احتجز السيد بن عطا مدة تتجاوز ثلاث سنوات - من ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حتى الآن - لمجرد المخالفة الإدارية المتمثلة في المكوث في الولايات المتحدة بعد انقضاء مدة التأشيرة. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أصدرت محكمة منطقة غرب نيويورك أمراً بالقبض على السيد بن عطا على أساس حيازته وثائق مزورة. بيد أنه لم توجه إليه تهم محددة بشأن تلك المخالفة ولا صدر في حقه أمر بالمثل أمام قاضي محكمة. وقد تبين أن التهمة لا تعدو أن تكون شكلية، نظراً إلى أنه عند سقوطها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لم تكن هناك أي إجراءات قانونية قد اتخذت بشأنها. إن احتجاز شخص في انتظار محاكمته نحو ثلاثة أعوام دون تحريك الدعوى بشأن الجريمة المتهم بارتكابها يتنافى مع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) ومع أن كلا من المصدر والحكومة يعترف بأن قاضياً معنياً بقضايا الهجرة استمع إلى السيد بن عطا، فإنه لا يوجد أي دليل يثبت أن القاضي قد أمر بالاحتجاز أو أيده، ذلك أن وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، كما ذكرت الحكومة، هي التي اتخذت قرار الإبقاء على السيد بن عطا محتجزاً. وهذا الحرمان من الحرية (من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ومن ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ حتى الآن) لا يمكن تبريره مطلقاً بمجرد عجز السيد عطا عن دفع الكفالة البالغة ٢٥ ٠٠٠ دولار التي طلبت منه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. لقد كان الاحتجاز الذي عاناه السيد بن عطا، على الأقل خلال الأشهر الأربعة عشر الممتدة من ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ومن ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى الآن، عقوبة بالسجن في واقع الأمر، ويعادل ما كان سيحكم به عليه لو أنه ارتكب جريمة. ولا يمكن بأي حال أن تكون مجرد ارتكاب مخالفة إدارية بالبقاء في الولايات المتحدة بعد انقضاء التأشيرة مبرراً لهذه العقوبة غير المتناسبة؛

(ج) وفي الختام، لم تقل الحكومة شيئاً عن نظام السجن الخاضع للحراسة المشددة (الذي تسوده ظروف شبيهة بالتعذيب)، والذي فرض عليه دون أي سبب، في أثناء تحقيق مكتب التحقيقات الفدرالي معه للاشتباه في صلته بمجمعات ١١ أيلول/سبتمبر. كما أن الحكومة لم تشرح أسباب إخفاء تلك الحقيقة عن السيد بن عطا أثناء التحقيق معه أو عدم إعلامه بأنه برئ لاحقاً من أي مسؤولية في الهجوم على البرجين في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وهذه الممارسات تنتهك المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. إنها لا ريب أضعفت قدرة السيد بن عطا على فهم موقفه والدفاع عن نفسه. إنها من الخطورة ما يجعل حبس السيد بن عطا احتجاجاً تعسفياً.

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان بن عمار بن عطا من الحرية إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفتنتين الأولى والثالثة من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١١ - وبناء عليه، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الرأي رقم ١٩/٢٠٠٤ (فييت نام)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

بشأن: الدكتور نغوين دان كيو

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- (نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها معلومات بشأن الحالة.
- ٣- (نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٣).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أحال الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وأبدى المصدر تعليقاته عليه. ويعتقد الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وملابسها، مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- وتفيد المعلومات التي تلقاها من المصدر أن الدكتور نغوين دان كيو هو مؤسس "الحركة السلمية من أجل حقوق الإنسان" وهو مناصر عريق للديمقراطية وحقوق الإنسان بالسبل السلمية. وقد حصل الدكتور كيو على شهادة في الطب من معهد سايجون الطبي وعمره ٢٤ سنة وعين مدرسا في المعهد الطبي التابع للجامعة بعيد تخرجه. وقد حصل على منح للتدريب في بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة في ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ على التوالي. وعاد إلى فييت نام في عام ١٩٧٤ للعمل في كلية الطب في جامعة سايجون (مدينة هو شي مين). وأصبح الدكتور كيو في السنة التالية مدير الإدارة الطبية في مستشفى تشو - راي. وفصل من هذا المنصب بعد مرور بضع سنوات عندما شكك في سياسات الحكومة الطبية والاجتماعية.
- ٦- وأسس الدكتور كيو في عام ١٩٧٨ "الجبهة الوطنية من أجل التقدم" التي انتهجت نهج سلميا واضحا في جهودها الرامية إلى دفع الحكومة إلى خفض النفقات العسكرية وزيادة استثمارها في خدمات الرعاية الاجتماعية للشعب وعقد انتخابات حرة ونزيهة. وألقي القبض عليه في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ بتهمة التمرد على النظام وتأسيس تنظيم رجعي. واحتجز دون محاكمة إلى أن أفرج عنه بعد مضي ١٠ سنوات. وبعد إطلاق سراحه، أنشأ الحركة السلمية من أجل حقوق الإنسان في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ وأصبح أول عضو في منظمة العفو الدولية في فييت نام.
- ٧- وألقي القبض عليه مجددا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وحكم عليه هذه المرة بالسجن ٢٠ عاما بتهمة السعي إلى الإطاحة بالحكومة. ثم أفرج عنه في عام ١٩٩٨ في إطار عفو عام. ورشح لنيل جائزة نوبل للسلام أربع مرات وحاز العديد من الجوائز الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٨- وقال المصدر إن الدكتور كيو أرسل بيانا عبر البريد الإلكتروني من مقهى إنترنت في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ ينتقد فيه ادعاءات الحكومة القائلة إنها تحترم حرية الإعلام، وبيانا آخر يدعم فيه مشروع قانون عرض على الكونغرس الأمريكي يعرف باسم "قانون حرية الإعلام في فييت نام لعام ٢٠٠٣". وقد طعن الدكتور كيو في البيانين في ادعاء حكومة فييت نام أنها خففت القيود المفروضة على حرية الإعلام.

٩- وألقى أفراد من مكتب الأمن العام القبض على الدكتور كيو خارج بيته في مدينة هو شي مين في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ وقادوه إلى مركز أمني محلي. وفُتش موظفو الأمن بيته بعد ذلك وصادروا حاسوبا يتضمن مقالته ووثائقه الشخصية. ونقل بعد تفتيش بيته إلى سجن محلي يقع في ٢٣٧ شارع نغوين فان كو، بالحي رقم ١، في مدينة هو شي مين حيث لا يزال محتجزا حتى الآن.

١٠- ويفيد المصدر أيضا أنه لم توجه إلى الدكتور كيو الاتهام رسميا. ولم يحدد موعد للمحاكمة. وقد حبس في معزل عن العالم الخارجي منذ أن أُلقي القبض عليه، كما لم يسمح له بالاتصال بأسرته. ومنع ذووه من أن يمدوه بأدوية ملائمة للقرحات الهضمية والحصى الكلوية وارتفاع ضغط الدم. ونظرا إلى عمر الدكتور كيو ووضعه الصحي، تشعر أسرته بقلق بالغ على صحته.

١١- وقد قبض على الدكتور كيو بسبب نشره بيانات عبر الإنترنت تنتقد حكومة فييت نام على حرمانها المواطنين من حقهم في حرية الإعلام. وقيل إن السلطات تخطط لاثام الدكتور كيو بموجب المادة ٨٠ (التجسس) من القانون الجنائي الفيتنامي وذلك - فيما زعم - لأنه حاول إرسال وثائق تتضمن معلومات تنتقد الدولة. وتتراوح العقوبة على هذه الجريمة بين السجن ١٢ سنة وبالإعدام.

١٢- ويرى المصدر أيضا أن السلطات زادت من انتهاك حق الدكتور كيو في ممارسة حريتين من الحريات الأساسية وهما حرية الرأي وحرية التعبير بحرماته من الحق في محاكمة فورية والاستعانة بمحام والإحاطة علما بالتهمة الموجهة إليه والحق في أن يفرج عنه في انتظار المحاكمة. لقد احتجز الدكتور كيو أكثر من سنة دون أن توجه إليه تهمة أو يخضع للتحقيق أو يحدد موعد محاكمته. ولم يمثل الدكتور كيو قط أمام هيئة قضائية للبت في شرعية احتجازه.

١٣- وقالت الحكومة، ردا على ذلك، إن حق المواطنين الفيتناميين في حرية الرأي وحرية الإعلام منصوص عليه بوضوح في الدستور والقوانين، وهذه الحقوق مكفولة وهناك تقييد صارم بها في الممارسة. وفيما يتعلق بقضية الدكتور كيو، أكدت الحكومة للفريق العامل أن المعلومات والمزاعم الواردة في البلاغ غير صحيحة: فقد أُلقي القبض على الدكتور كيو واحتجز لأنه ارتكب أفعالا تتنافى مع المادة ٨٠ من القانون الجنائي الفيتنامي. ونتيجة لذلك، سيمثل أمام محكمة بعد الانتهاء من التحقيق، وسيضمن حق المدعى عليه في محاكمة نزيهة أمام محكمة، كما هي الحال في كل قضية، مع التقيد التام بالقانون.

١٤- وحول الفريق العامل المعلومات التي وافته بها الحكومة إلى المصدر، وفقا لأساليب عمله، حتى يتمكن المصدر من تقديم تعليقات إضافية عليها، وهذا ما فعله. وقال المصدر إنه لم يرد في جواب الحكومة دليل يفند ما جاء في عرضه للوقائع وتحليله للقانون. وأضاف أن الحكومة قالت في ردها إنه أُلقي القبض على الدكتور كيو بسبب ارتكابه أفعالا

تنتهك - فيما زعم - المادة ٨٠ من القانون الجنائي الفيتنامي. لكن الدكتور كيو، منذ تقديم الشكوى والرد عليها، اتهم وأدين لانتهاكه المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات الذي يحرم استغلال "الحرية الديمقراطية للإضرار بمصالح الدولة والحقوق والمصالح المشروعة للمنظمات و/أو المواطنين". ويؤكد المصدر أن الدكتور كيو، بعد احتجازه في معزل عن العالم الخارجي مدة ١٦ شهرا دون إعلامه بالتهمة الموجهة إليه ودون السماح له بالاستعانة بمحام من اختياره، أدين وصدر حكم في حقه في محاكمة مغلقة لم يدافع فيها عنه محام ولم يحضرها سوى أفراد أسرته.

١٥- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترد على الادعاءات المفصلة التي قدمها المصدر مكتفية بالقول إنها غير صحيحة. وتؤكد الحكومة في ردها أن الدكتور نغوين دان كيو قد أُلقي القبض عليه بسبب ارتكابه أعمالا مخلة بالمادة ٨٠ من القانون الجنائي الفيتنامي لكنها لم تفصل لا في طبيعة التهم المنصوص عليها في المادة ٨٠ ولا في الوقائع التي تستند إليها تلك التهم.

١٦- وبناء عليه، يخلص الفريق العامل إلى القول إن الأفعال التي اتهم الدكتور كيو بارتكابها هي تلك الواردة في البلاغ، أي كتابته بيانات تنتقد الحكومة وتعبر عن وجهة نظره في حرية الإعلام في بلده، ونشره هذه البيانات عبر الإنترنت. كما يخلص إلى القول بأن أنشطة الدكتور كيو ليست سوى ممارسة سلمية لحريته في الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه فييت نام.

١٧- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان الدكتور نغوين دان كيو من حريته إجراء تعسفي إذ يتنافى مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٨- إن الفريق العامل، وقد وجد أن احتجاز الدكتور نغوين دان كيو تعسفي، يطلب إلى حكومة فييت نام أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقا للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
